العدالة الجنائية للأحداث في الأردن

إعـــــداد

القاضي الدكتور محمد الطراونة
قاضي محكمة التمييز / عمان
(باحث رئيسي)

المحامي عيسى المرازيق
رئيس وحدة الرصد والشكاوى
المركز الوطني لحقوق الانسان
(باحث مساعد)

مراجعة وتحرير
الدكتور صبري ربيحات
أستاذ علم الاجتماع الجنائي

تصميم وتنسيق
منى أبو سل

مقدمة
إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان

العدالة الجنائية للأحداث في الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2013/3/687)

يتحمل المؤلفون كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الأراء الواردة في أوراق الدراسة تمثل وجهة نظر أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز الوطني لحقوق الإنسان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
تمهيد	6
أولا: المرجعيات الدولية للدراسة	9
ثانيا: لمحة تاريخية موجزة عن التشريعات الأردنية الخاصة بالأحداث في الأردن	11
➢ أهم ملامح تشريع الاحداث في الأردن	13
ثالثا: الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث وفقا للتشريعات الاردنية	16
رابعا: نظرة حول العدالة الاصلاحية الجنائية	22
خامسا: التشريعات الاردنية المتعلقة بالاحداث وسبل تفعيلها بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية الاصلاحية	26
سادسا: المعوقات والتحديات وسبل تلافيها	35
سابعا: جدول بالتعديلات المقترحة على قانون الاحداث ويدائل العقوبة السالبة للحرية المقترحة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية الاصلاحية للأحداث	37
ثامنا: مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث المعمول به حاليا	44
الخاتمة	68
الملاحق	71
ملاحظات	72
اجتهادات محكمة التمييز الاردنية فيما يتعلق بالاحداث	74
ملاحظات	82
مراجع الدراسة	83

مقدمة

عبر تاريخها الطويل لم تجمع البشرية على تعريف محدد للطفولة باعتبارها مرحلة عمرية تحتاج الى عناية واهتمام وحماية تتناسب مع طبيعتها الا في مطلع القرن الماضي. وقد جاء ذلك كنتيجة للعديد من التحولات التي شهدتها المجتمعات الاوروبية مع بدايات عصر النهضة (Aries 1960). ففي المراحل السابقة على عصر النهضة، كانت الكثير من المجتمعات تنظر للصغار باعتبارهم كائنات ضعيفة ومعرضة لأخطار الموت المبكر الامر الذي يجعل العناية بهم هدرا للوقت والجهد وتعطيلا للبالغين عن اداء مهامهم واعمالهم الضرورية.

وتأسيسا على هذه النظرة، عمدت الكثير من الأسر في مراحل الصيد والرعي والزراعة الى تأخير تسمية مواليدها لأشهر طويلة وذلك تحسبا لموتهم نتيجة الامراض وقلة العناية وتجنبا لاكسابهم هوية تكرس وجودهم كأعضاء في الاسرة يمكن التعلق بهم. وقد أدّت هذه النظرة الى تدني مستوى العناية بالصغار خصوصا ضعاف البنية والمعاقين حيث ترك الكثير منهم يواجهون المخاطر الصحية والامراض وكافة ضروب الاهمال والوئد والتعذيب والابعاد.

وتشير بعض الدراسات حول تاريخ الطفولة قبل عصر النهضة (Aries 1960) الى افتقار معظم المجتمعات البشرية وخصوصا الأوروبية منها الى المؤسسات المتخصصة برعاية وتنشئة الاطفال. حيث تعرض الاطفال في الكثير من هذه المجتمعات الى القسوة والتعذيب والاهمال والاستغلال في اعمال وادوار ومهن لا تناسب مستوى قدراتهم ونضجهم. فغالبا ما خلت المجتمعات من أية منتجات وادوات خاصة بالطفل مثل الغذاء واللباس والالعاب والأواني وغيرها، وقد عملت هذه المجتمعات على دمج الصغار بحياة البالغين بمجرد تجاوزهم لمرحلة الاعتماد المباشر على الام واسندت اليهم ادوار ثانوية في انشطة الرعي والصيد والزراعة في بواكير اعمارهم.

ومع انتقال المجتمعات البشرية لمراحل التصنيع والتحضر زاد مستوى الاستغلال للاطفال حيث استخدموا كعمال في المناجم والورش الصناعية وبيئات العمل الخطر لساعات طويلة دون توفير الحماية الضرورية

أو نيل الاجور المكافئة للعمل. في وجه هذا الواقع، ظهرت العديد من الاصوات والحركات الداعية الى الاهتمام بهذه الفئة واظهار أوجه التعذيب والاستغلال والاهمال الذي يتعرض له الصغار في المراكز الحضارية. وقد اثمرت هذه الجهود والدعوات الى ارتفاع مستوى الوعي المجتمعي بطبيعة المرحلة واهمية الاهتمام بمنتسبيها وتلبية احتياجاتهم.

ويعود تاريخ الطفولة كمفهوم حديث يشير الى مرحلة عمرية محددة ويبحث في طبيعتها واحتياجاتها وأشكال الاستجابات التربوية والقانونية لها الى بدايات القرن العشرين، حيث ظهر أول تعريف قانوني للطفولة في الولايات المتحدة الامريكية عام 1899 كنتيجة لاحتجاج جمعية سيدات شيكاغو على أوجه معاملة واستغلال الاطفال في المدينة. وشكلت هذه الحملة نقطة انطلاق لحركة عالمية اسفرت جهودها في تغيير النظرة المجتمعية للطفولة والاطفال ودفعت الى ايجاد تشريعات تستند الى أسس نفسية وتربوية واجتماعية تراعي طبيعة الاطفال المعرّضين للخطر والمتورطين في نزاع مع القوانين.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ العالم وبدرجات متفاوتة يبدي اهتماما بحقوق الأطفال عامة والأطفال الداخلين في نزاع مع القانون بشكل خاص، وكنتيجة لذلك، ظهرت قوانين خاصة في العديد من دول العالم تحت مسمى قانون الاحداث ومحاكم خاصة تنظر قضاياهم اضافة الى اشراك العاملين الاجتماعيين ومراقبي السلوك والوالدين في تقييم ومراجعة الحالات التي تستدعي تدّخل القانون.

وتستند قوانين الاحداث الى الأسس النفسية والتربوية التي تؤكد على أن الطفل كائن بشري غير مكتمل النضج مما يحدّ من مسؤوليته عن الاعمال التي يرتكبها وعليه فإن مصلحة الطفل والمجتمع تقتضي النظر الى حالة الانحراف باعتبارها مناسبة لمراجعة الظروف والبيئة التي يعيش فيها الطفل ودعوة لكافة الجهات المعنية لتحمّل مسؤولياتها في اعادة تشكيل هذه البيئة والظروف بما يخدم حق الطفل في البقاء والحماية والنماء بعيدا عن الاخطار والتهديدات التي قد تأثر على سلامة نموه واستقامة سلوكه.

لذلك فقد اشتمل القانون على العديد من الضمانات التي تكفل العدالة للاطفال بحيث لا يعاقب الطفل على الافعال المرتكبة اذا كان غير مميز لهذه الافعال، كما توجهت ضمانات اخرى الى تجنيب الاطفال المرتكبين للافعال الخارجة عن القانون للاجراءات التي يتعرض لها المتهم البالغ مثل عدم جواز تقييد

الحدث وسرية المحاكمة وعزله عن الكبار في دور التوقيف وحضور وليّه أو وصيه لكافة اجراءات المحاكمة والنظر في القضية من قبل قضاة مختصيين وانعقاد الجلسات في ايام محددة والزامية النظر في تقرير مراقبي السلوك.

هذا وبالرغم من وجود تشريع خاص بالاحداث واشتراك العديد من المؤسسات والجهات في انفاذ قانون الاحداث الا ان النجاح في تحقيق اهداف العدالة للاحداث يتوقف على عوامل كثيرة ومتداخلة يأتي في مقدمتها قدرة النظام على استيعاب المستجدات المعرفية والمهنية في هذا الميدان اضافة الى مستوى التنسيق والتكامل بين الجهات المعنية بتنفيذ نظام العدالة الجنائية وتفهّم كل جهة لأهمية الدور الذي تنهض به وعلاقته بأدوار الجهات الاخرى. اضافة الى ذلك لا بدّ لاي نظام عدالة ان يستوعب ثقافة حقوق الانسان و يستند الى فلسفة ومضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق والتي تعتبر جزءا من المنظومة القانونية للدولة باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية بعد التصديق عليه.

ومن هنا تاتى اهمية هذه الدراسة والتى كلف بها فريق البحث من قبل المركز الوطنى لحقوق الانسان، كونها اعدت وفق منهجية تشاركية من خلال تنفيذ العديد من ورش العمل لكافة الجهات المعنية بتنفيذ نظام عدالة الاحداث وجهود اخرى فى التدريب والتوعية المجتمعية الامر الذى جعل هذه الدراسة تشكل الى حد كبير احد مخرجات المشروع الذى ينفذه المركز الوطنى لحقوق الانسان فى مجال عدالة الاحداث.

ولكون المركز الوطنى لحقوق الانسان مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الانسان بشكل عام والاطفال بشكل خاص فقد ارتأى فريق البحث ان الاهتمام بالاحداث يندرج فى اطار حماية الفئات التى تعتبر حقوقها الاكثر تعرضا للانتهاك ومن ضمنهم الاحداث،وبناء ذلك اعتمد فريق البحث البناء على ما تم انجازه من دراسات سابقة لتجنب الازدواجية وتكرار العمل.

وقد التقى فريق البحث مع كافة الشركاء فى مجال التعامل مع الاحداث كمجموعات أو على صعيد كل مؤسسة على حده فى بعض الاحيان من اجل مناقشة مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث ايمانا من

الفريق باهمية العمل وفق النهج التشاركى حيث تم اطلاع المشاركين واعضاء اللجنة الاستشارية للدراسة على ابرز محاورها والاستماع الى ملاحظاتهم التى كان لها الاثر الكبير على مراحل تنفيذ الدراسة.

وحاول فريق البحث ان يركز على كل ماهو جديد فى مجال عدالة الاحداث فى الاردن خصوصا فى السنوات الاخيرة التى شهدت العديد من الخطوات الايجابية فى هذا المجال مثل انشاء بعض المحاكم المتخصصة فى مجال الاحداث فى بعض المدن الكبرى وانشاء شرطة متخصصة بالاحداث وقيام بعض مؤسسات المجتمع المدني بوضع تصور مبدئى لنظام المساعدة القانونية والاخذ ببعض برامج التدابير البديلة للتدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية.

وهنا لايسع فريق البحث الا ان يتقدم بالشكر الى المركز الوطنى لحقوق الانسان على ايلاء الطفل فى نزاع مع القانون العناية التى يستحقها من حيث اصداره تقارير سنوية حول عدالة الاحداث شكلت احد اهم مرجعيات هذه الدراسة كما يشكر فريق البحث اعضاء اللجنة الاستشارية على ملاحظاتهم القيمة اثناء ورش العمل التى تم خلالها مناقشة محاور هذه الدراسة.

ويود فريق العمل ان يبدى ان هذا الجهد سيبقى قاصرا ولا يكتمل الا بجهود الجميع من افراد ومؤسسات حكومية ورسمية التى عملت ولازالت تعمل بروح الفريق الواحد الامر الذى انعكس ايجابا على هذه الدراسة.

وحيث ان مشروع القانون المعدل لايخص جهة بعينها كونه يتعلق بقانون عام ويهم الكافة وبالتالى فهو بحاجة الى حوار وطنى وتوافق كبير وهذا بالنتيجة احد اهم اهداف هذه الدراسة والتى يحاول فريق البحث من خلالها وضع تصور لكافة الاراء المطروحة وتقريب وجهات النظر حولها الى حوار وطنى وتوافق كبير وهذا بالنتيجة احد اهم.

وختاما:

نقول ان أية دولة وأي مجتمع يرعى ويصون حقوق الاطفال بشكل عام ومن هم فى نزاع مع القانون بشكل خاص هو المجتمع الذى ينظر لمستقبله بخطى ثابته.

فريق البحث

عمان-2013

تمهيد

يشكل التشريع احد اهم ادوات بناء وتنظيم المجتمع، ويستند التشريع في اي مجال من المجالات على فلسفة المجتمع و تراثه ونظرته لكل من الفرد والدولة والمجتمع. ونظرا للطبيعة الديناميكية للمجتمعات وديمومة وعمق التواصل الحضاري فيما بينها تظهر الحاجة الى تطوير وتحديث التشريعات كنتيجة للتغيير في الفلسفة والقيم والنظرة لكل من الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما.

وفيما يخصّ التشريعات الجزائية والتي تمثل استجابة المجتمع لتعدّي الافراد والجماعات على ما يعتبره المجتمع مصالح عامة أو فردية تحميها التشريعات فقد تعددت الاستجابات للتعديات على المصالح لتأخذ واحدا أو اكثر من اشكال الاستجابات المتمثلة في:

1. الثأر Revenge
2. القصاص Retribution
3. القمع Repression
4. الانتقام Retaliation
5. اعادة التأهيل Rehabilitation
6. اعادة الدمج Reintegration

في معظم مراحل التاريخ الانساني هيمن الثأر والقصاص والقمع والانتقام على استجابات المجتمع حيال الجرائم والانحرافات المرتكبة من قبل الافراد والجماعات. وفي القرن الماضي ظهرت نظريات التعويض والاصلاح والتأهيل واعادة الدمج كنتيجة لتطور العلوم النفسية والاجتماعية التي حاولت ان تحمّل المجتمع جزء من مسؤولية انحراف افراده البالغين وجل المسؤولية عن انحراف الصغار. وقدعكست هذه النظريات نفسها على التشريعات الجزائية في مختلف المجتمعات وعلى تشريعات الاحداث ونظم العدالة الجنائية الخاصة بهم.

وفي ضوء هذه المعطيات لا بدّ ان تخضع التشريعات الوطنية للمراجعة الدورية المستمرة بما يلبى حاجات المجتمع و يواكب التغيرات ويتماشى مع التزامات الدولة من خلال الاتفاقيات المصادق عليها.

ومن بين التشريعات المختلفة تحظى التشريعات الخاصة بالطفولة والاطفال في حالات النزاع مع القانون بأهمية خاصة نظرا لطبيعة وخطورة المرحلة العمرية التي يمر بها الافراد وحاجاتهم للبقاء والحماية والنماء واثار كل ذلك على حاضر المجتمع ومستقبله. وفي الاردن تشكل شريحة الاطفال الواقعة اعمارهم دون سن الثامنة عشرة ما يقارب 40% من السكان.

ومما يضاعف من الحاجة الى مراجعة وتطوير التشريعات ونظم العدالة الجنائية للاحداث سرعة التغييرات التى يشهدها العالم وأثر هذه التغييرات على كل من الفرد والاسرة والمجتمع.

مما تقدم، فقد جائت هذه الدراسة لمراجعة وتحليل التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن بهدف الاجابة على الأسئلة التالية:

- مدى انسجام التشريعات الوطنية للاحداث مع التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية.
- وجود أو غياب الاجراءات السليمة للتعامل مع الاحداث بما يتفق مع التشريعات الخاصة بهم.
- مستوى التكامل والانسجام بين الجهات التي تعمل على تنفيذ التشريعات والاجراءات الخاصة بعدالة الاحداث.
- مدى قدرة الكوادر البشرية التي تتعامل مع الاحداث على تنفيذ التشريعات والاجراءات بما يحقق فلسفتها واهدافها.
- المشكلات والتحديات التي يواجهها نظام عدالة الاحداث في الاردن والمقترحات لمواجهتها.

لتحقيق ذلك، ستتناول الدراسة موضوعها من خلال المحاور التالية:

أولاً: المرجعيات الدولية للدراسة:

ثانياً: لمحة تاريخية موجزة عن التشريعات الخاصة بالأحداث في الأردن.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث وفقاً للتشريعات الأردنية.

رابعاً: نظرة حول العدالة الإصلاحية الجنائية.

خامساً: التشريعات الأردنية المتعلقة بالأحداث وسبل تفعيلها بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية الإصلاحية (التوصيات).

سادساً: المعوقات والتحديات وسبل تلافيها.

سابعاً: جدول بالتعديلات المقترحة على قانون الأحداث وبدائل العقوبة السالبة للحرية المقترحة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث.

ثامنا :ملاحظات على مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث المعمول به حاليا

تاسعا:التوصيات والملاحق والمراجع

أولاً: المرجعيات الدولية للدراسة

تستند التشريعات الخاصة بعدالة الاحداث على مبادئ حقوق الانسان عامة والواردة في الاعلان العالمي والعهود والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية اضافة الى الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي تمثل النظرة العالمية الجديدة للاطفال وتدعو الدول الى كفالة حقوقهم في البقاء والحماية والنماء، كما تمثل هذه التشريعات استجابة طبيعية لنتائج البحوث والدراسات والنظريات التي قدمتها علوم التربية والنفس والاجتماع حول الطفولة ومفهومها وطبيعتها وكيفية الاستجابة لاحتياجاتها وضمان سلامة التنشئة والاعداد للحياة لمنتسبيها. وتزخر المكتبة العالمية بأدبيات حقوق الانسان المتمثلة بالاتفاقيات والتقارير والمواثيق التي شكلت القيم الحديثة للمجتمع الانساني في نظرته وتعريفه لمفاهيم الحق والحرية ةالعدل والمساواة وغيرها من المفاهيم التي يجب على السلطات في كل المجتمعات كفالتها وتقديم الضمانات واتخاذ الاجراءات الني تحول دون التعدّي عليها، ومن بين هذه المرجعيات التي شكلت اطارا للمراجعة ما يلي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكولين الإضافيين الملحقين به
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
5. مبادئي الأمم المتحده التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئي الرياض التوجيهية)
6. قواعد الأمم المتحده بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)
7. قواعد الأمم المتحده النموذجية الدنيا لادارة شوؤن قضاء الاحداث (قواعد بكين)
8. المبادى الأساسية لمعاملة السجناء
9. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

10. الإعلان الخاص بشان المبادى الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة
11. مبادى مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
12. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين
13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
14. الإطار العربي للطفولة
15. إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لعام2001
16. المبادى الخاصة باستقلال السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة.

ثانياً: لمحة تاريخية موجزة عن التشريعات الأردنية الخاصة بالأحداث في الأردن

بدا الاهتمام بالأحداث في الأردن منذ مطلع الخمسينات من القرن الماضي حيث صدر أول قانون خاص بالأحداث عام 1951 تلاه القانون رقم 16 لعام 1954. وفي عام 1968 صدر قانون رقم 24 لعام 1968 والذي جاء اكثر انسجاما مع المبادئ والمنطلقات التي تراعي طبيعة الطفولة حيث اشتمل على التعريفات والاجراءات التي تنظر للطفل ككائن يمر بمراحل نمائية يختلف في كل منها مستوى التمييز والفهم والادراك لطبيعة الافعال مما يقتضي تقسيم الحداثة الى مراحل تبعا لهذه التغيرات وتحديد اجراءات واستجابات مجتمعية تنسجم مع طبيعة كل مرحلة من المراحل (ما قبل التمييز، الولد، المراهق، الفتى) وقد شكل هذا القانون اساسا لبناء تشريعات الاحداث في الاردن بالرغم من التعديلات التي طرأت عليه والمتمثلة بالقانون 7 لعام 1983 رقم 11 لعام 2002 والقانون رقم 52 لعام 2002.

كما صدرت العديد من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحداث مثل قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 51 لسنة 2001، والانظمة المتعلقة بالنظام الداخلي لمؤسسات الدفاع الاجتماعي والنظام الداخلي لدار التربية الاجتماعية للأحداث والتعليمات الانضباطية في مؤسسات الرعاية والتأهيل.

وبالرغم من صدور هذه القوانين والتشريعات، الا ان الاردن لا يزال يفتقر لنظام عدالة جنائية مستقل بالمعنى المتعارف عليه دوليا وذلك لعدم وجود :

1. شرطة خاصة بالاحداث
2. مراقبين سلوك مدربين ومهيئين
3. عدم تحديد معايير لتوصيف دقيق للأوضاع والظروف الخطرة التي توجب تدخّل القانون
4. عدم وجود نيابة عامة مستقلة تعنى بقضايا الاحداث

5. عدم وجود محاكم خاصة بالاحداث بكوادر مدربة والاكتفاء بتخصيص قضاة صلح للنظر بقضايا الاحداث في ايام وأوقات غير تلك المخصصة لقضايا البالغين
6. افتقار دور التوقيف والتربية والاصلاح للبرامج الكفيلة باصلاح الاحداث
7. استمرارية تطبيق قانون العقوبات في حال اشتراك الحدث مع بالغين في ارتكاب الافعال الجنائية

أهم ملامح تشريع الاحداث في الأردن

1. **تعريف الحدث:**

عرّف التشريع الاردني الحداثة قانونيا بأنها المرحلة العمرية الواقعة بين سن السابعة والثامنة عشرة. وقد استند هذا التعريف على مفهوم المسؤولية حيث اعتبر الطفل دون السابعة غير مسؤول جزائيا عن الافعال التي يرتكبها في حين اعتبر الطفل ما بين السابعة والثامنو عشرة مسؤولا مسؤولية جزئية عن الافعال التي يرتكبها. وتتدرج هذه المسؤولية تبعا لمستوى الادراك والنضج الذي يتحدد بالعمر لذا قسم المشرع الاردنى الحدث الى ثلاث فئات عمرية واعطى لكل فئة وصف خاص بها، وهى:

- ✓ الولد: من أتم السابعة من عمرة ولم يتم الثانية عشرة
- ✓ المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة
- ✓ الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

ولعل الأسباب التى دفعت بالدول الى وضع تشريعات خاصة بالأحداث تتمثل بان النظام القضائي الذى يتعامل مع البالغين لايمكنه بآي حال من الأحوال ان يكون صالحا للنظر في جرائم الأحداث وذلك للاختلاف التام بين النظامين من حيث التشكيل والاختصاص وأسس المعاملة اذ ان الهدف من تميز هذه الفئة بنظام قضائي خاص يكمن في إصلاحهم وتقويمهم كما ان التشريع الخاص بالأحداث يعتبر من اهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية في اخذ المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعيه بعين الاعتبار.

2. **تنظيم قضاء الأحداث:**

ان التطرق للتشريع الخاص بالأحداث من حيث الدراسة والتحليل يتطلب بالضرورة استعراض ابرز الملامح الرئيسية لقضاء الأحداث المتمثلة بما يلي:

أ- تشكيل محاكم الأحداث:

لقد تطرقت لذلك المادة السابعةمن قانون الأحداث الأردني المعمول به حاليا والتى جاء بها (..تعتبر المحكمة التى تنظر فى التهم المسنده للحدث (محكمة أحداث) ولاتعتبر كذلك اذا كان الحدث متهما مع غير حدث على ان تراعى بحقه الأصول المتبعه لدى محاكم الأحداث..) ويتبين من هذا النص ان محكمة الأحداث بموجب القانون الأردني هى اية محكمة يمثل امامها الحدث أي ان وجود الحدث نفسه هو الذى يحددصفة المحكمة.

كما منح المشرع وبموجب الفقرة (ب) من نفس المادة محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث اختصاص النظر في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية كما منح المحاكم البدائية بموجب الفقرة (ج) صلاحية النظر بالجرائم الجنائية ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على انه اذا كان الجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة لمحاكمة البالغ على ان تراعى بشان الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما في ذلك تقديم تقرير مراقب السلوك.

وقد ايدت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في العديد من احكامها والتى يستدل منها أن المشرع الأردني ترك تشكيل محكمة الأحداث الى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام1961حسب نوع الجرم المرتكب من قبل الحدث وحسب نوع العقوبة المنصوص عليها.

ب- انعقاد محكمة الأحداث:

نصت المادة الثامنه من قانون الأحداث على انه للمحكمة ان تنعقد ايام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك.

وفى ذلك نجد ان المشرع قد راعى المصالح الفضلى للطفل من حيث انعقاد محكمة الأحداث في غير أوقات المحاكمات العادية حتى يبعد الحدث عن اجواء المحاكمة العادية التى تسودها الرهبة والروتين وفضول الاخرين.

ج- الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث :

يمكن اعتبار محاكم الأحداث نوع القضاء الخاص نظرا لاقتصارها على اختصاص قضائي معين يتمثل بالجرائم التى يرتكبها الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنه عشرة وهو سن الرشد الجنائي وبالتالى هو قضاء خاص لايختلف عن القضاء العادى في الجوهر كونه يختص بنظر قضايا معينه سواء بالنظر الى شخص الجاني أو الى نوعية الجريمة المرتكبه اى نجد ان له ذاتية مستقله عن القضاء العادى كونه يختص في حال ارتكاب الحدث لاى سلوك مخالف للقانون أو في حالة وجود الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف كما يتميز قضاء الأحداث من حيث الإجراءات فالأصل في الجلسات السرية وليس العلانية بالاضافة الى امكانية اجراء المحاكمة في غيبة الحدث وضرورة الحصول على تقرير مراقب السلوك قبل النطق بالحكم لنجد ان الخروج على الأصل العام المعمول به يهدف بالضرورة الى تحقيق مصلحة الحدث.

ثالثاً: الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث وفقا للتشريعات الاردنية

بعد ان استعرضنا في المحورين السابقين من محاور هذه الدراسة المرجعيات الدولية والتشريعات الوطنية (الأردنية) الخاصة بالأحداث سوف نتطرق في هذا المحور الى إجراءات محاكمة الاحداث لبيان فيما اذا كان هناك نوع من التوافق والانسجام فيما بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية وهذه الإجراءات يمكن ايجازها بما يلي:

1. الضمانات القانونية لمحاكمة الحدث ومدى تلائمها مع معايير المحاكمة العادلة وفقا للاتفاقيات الدولية:

فقد ورد في المادة الأولى من المبادى العامة لقواعد بكين بانه (..يفهم قضاء الأحداث على انه جزء لايتجزا من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سني في المجتمع..) كما تطرقت الفقرة السادسة من نفس المادة على مايلى (..يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التى يطبقونها والمناهج التى يتبعونها والمواقف التى يتخذونها..) من خلال هذا النص يجب النظر الى قضاء الأحداث على انه جزء من الاطار الشامل للعدالة الاجتماعية وان تراعى بموجبه المصالح الفضلى للحدث.

كما تطرقت المادة السابعة من قواعد بكين الى الضمانات التى يجب توفيرها للحدث قيد المحاكمة والتى جاء بها (..يجب توفير بعض الضمانات للحدث اثناء المحاكمة والتى يمكن ايجازها بما يلي:

افتراض قرينة البراءة

الحق في الابلاغ بالتهم الموجهة

الحق في التزام الصمت

الحق في الدفاع

الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصى

الحق في الطعن بالأحكام الصادرة

ومن اجل تحقيق الحماية اللازمة للحدث امام القضاء فقد تطرقت قواعد بكين الى عدة شروط لابد من توافرها في قضاء الأحداث وحثت الدول الأطراف على الالتزام بها والتى يمكن إيجازها بما يلي:

وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام

ان يولى قضاء الأحداث الاهتمام بالمصالح الفضلى للحدث

حق الحدث بالحصول على المساعدة القانونية من حيث حضور الدفاع وولي الأمر

اخذ تقارير الاخصائي الاجتماعى بعين الاعتبار قبل إصدار الحكم

البت بالدعاوى الخاصة بالأحداث دون اى تأخير غير ضروري

وبالرجوع الى التشريعات الأردنية المعمول بها حاليا نجد انها تضمنت بعض ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث والتى يمكن ايجازها بما يلى:

1. سرية المحاكمة:

وهذا ما تطرقت إليه المادة العاشرة من قانون الأحداث التى جاء بها (..تجري محاكمة الحدث سرية ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوي..) والهدف من سرية المحاكمة هو رعاية النظام العام والآداب العامة حتى لا يصبح الأحداث عرضة الى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم واخلاقهم.

2. الفصل بقضايا الأحداث بصفة مستعجلة:

فقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحداث على انه (..تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة..) والهدف من ذلك الحد من الآثار السلبية المترتبة على إطالة أمد المحاكمة كون طول أمد المحاكمة يترتب عليه عدم تمكن الحدث من الربط ما بين الفعل المرتكب والأثر المترتب على ذلك الفعل.

3. حضور ولى أمر الحدث جلسات التحقيق والمحاكمة:

بحيث نجد ان المادة الثالثة عشرة من قانون الأحداث قد نصت على وجوب حضور ولى الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة على ان يتم اشعار مراقب السلوك بذلك والهدف من ذلك حماية مصلحة الحدث وتمكينه من الدفاع عن نفسه وهذا ما اكدته المادة الخامسة عشرة من نفس القانون التى جاء بها

أ- لا يجوز اجراء التحقيق مع الحدث الابحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم اليه أو محاميه وفى حال تعذر حضور اى منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

ب- اذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها أو وليه أو وصيه أو محاميه مناقشة الشهود.

ت- اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات وجود قضية ضد المتهم تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محاميه بمساعدته بالدفاع عن نفسه وفى حال تعذر ذلك يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك..)

إن ذلك نجد ان حضور ولى امر الحدث أو وصيه أو محاميه فان من شان ذلك ان يبدد من مخاوف الحدث ويشعره بالامان ويزيد من تعاونه مع القاضي إثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.

4. عدم تقييد الحدث:

فقد نصت المادة الثالثة من قانون الأحداث على عدم جواز تقييد الحدث باي قيد الا في الحالات التى يبدي فيها من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك.

5. الحصول على تقرير مراقب السلوك:

نصت المادة الحادية عشرة على انه (..على المحكمة قبل البت في الدعوى ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطى يحوى جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوى الحدث المادية والاجتماعية واخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة آلتي نشا وتربا بها وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقه للقانون وبالتدابير المقترحه لاصلاحه..) ولعل التركيز على أهمية تقرير مراقب السلوك يتجلى في كونه يساعد القاضى على تقدير التدابير التى يتوجب توقيعها على الحدث لغايات تحقيق المصلحه الفضلى للحدث التى تهدف الى اعادة إصلاحه وتقويمه يضاف الى ان مراقب السلوك اقدر من القاضى على الاحاطة بالظروف الاجتماعية للحدث.

6. عدم اعتبار ادانة الحدث من الأسبقيات وحظر نشر صورة الحدث أو الحكم الصادر بحقه:

وهذا ما تطرقت اليه المادتان السادسة والثانية عشرة من قانون الأحداث والهدف من ذلك توفير المزيد من الضمانات القانونية للحدث.

7. عدم اللجوء للتوقيف والاحتجاز بشكل موسع:

فعلى الرغم مما ورد في نص المادة الرابعة من قانون الأحداث فلا يجوز اللجوء للتوقيف الا في حالات الضرورة القصوى ويجب التوسع في الإجراءات الخاصة باخلاء السبيل بالكفالة وذلك يهدف التقليل من القيود والاثار السلبية التى يفرضها توقيف الحدث على حريته وسلوكة المستقبلي

8. الضمانات الخاصة باعتراف الحدث اثناء المحاكمة:

فقد نصت المادة الخامسة عشر من قانون الأحداث على وجوب تسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ آلتي استعملها في اعترافه وان يتم سؤاله عن الجرم المسند اليه بلغه بسيطة يفهمها والهدف من ذلك توخى الدقة بان تكون الاجراءت المتخذة بحق الحدث متناسبه من عمره ومع الظروف المحيطة به.

9. حصر سلطة التوقيف بالقضاء :

والهدف من ذلك تجنب توقيف الحدث من قبل الجهات الأخرى مثل الحاكم الإداري أو الأجهزة الشرطية.

10.الضمانات العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

بالإضافة الى الضمانات المنصوص عليها في قانون الأحداث والتى تم استعراضها سابقا هناك مجموعة من 10-الضمانات تطرق لها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومن أهمها افتراض قرينة البراءة وإحاطة الإجراءات الخاصة بالقبض والتفتيش والتوقيف بالضمانات التى تطرقت لها المواد (114 و100 و147) من قانون الأصول الجزائية رقم 9 لعام 1961 المعدل بالقانون رقم16 لعام 2001.

وتم تعزيز الاتجاه السالف ذكره من خلال اعداد مشروع قانون معدل لقانون الاحداث المعمول به حاليا حيث اقره ديوان الراى والتشريع واللجنة القانونية فى مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على البرلمان القادم عام 2013 وسوف نورد المشروع ضمن ملاحق هذه الدراسة ونامل اى يتم اقراره بالسرعة الممكنة كونه تضمن العديد من الخطوات الايجابية التى تصب فى مصلحة الحدث ويتماشى مع المعايير الدولية فى مجال عدالة الاحداث مع التنويه الى ان مشروع القانون المعدل كان ثمرة توافق وطني بين الجهات المعنية بحقوق الاطفال بشكل عام والاطفال فى نزاع مع القانون بشكل خاص

من كل ما تقدم نجد ان التشريعات الأردنية المتعلقة بالأحداث تتفق من حيث الخطوط العريضة مع ما ورد بالاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث الا اننا نجد ان ذلك لا يكفى على ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بالأحداث الجانحين أو الأطفال في نزاع مع القانون وعلى ضوء التطورات السريعة والمتلاحقة التى يشهدها العالم بأسرة في شتى مناحي الحياة تلك التطورات التى انعكست في بعض جوانبها سلبا على الأحداث الامر الذى يقتضى التدخل التشريعي السريع لمعالجة جوانب الخلل ان وجدت على ان تراعى تلك المعالجة الجوانب الخاصة بفلسفة العقاب الحديثة التى من ابرز ملامحها القيام بكل من شانه ضمان اعادة اندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجددا وضمان التركيز على التدابير الاحترازية

والوقائية ودراسة الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المحيطة بالحدث الجانح وهذه الامور تشكل أحد أهم أركان العدالة الإصلاحية الجنائية والتى سنتطرق اليها من خلال المحور التالى من محاور هذه الدراسة.

رابعاً: نظرة حول العدالة الإصلاحية الجنائية

سوف نتطرق في هذا المحور من محاور هذه الدراسة الى العدالة الإصلاحية الجنائية بشكل عام من حيث التعريف بها وأساليبها ودواعي اللجوء إليها بشكل عام لبيان فيما اذا كان بالامكان الأخذ بها في الأردن وماهى الخطوات والتوصيات المقترحة للاخذ بذلك على الصعيد الوطني في الأردن من حيث التشريع أو من حيث الاجراءت الإدارية مع التطرق الى الجهود التى بذلت لغاية الان والخطوات المستقبلية المطلوبة وذلك على النحو التالي:

1. التعريف بالعدالة الإصلاحية الجنائية:

يمكن باختصار تعريف العدالة الإصلاحية الجنائية بانها استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه يحيث يتم تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيله بإصلاحه بمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة.

ولعل ذلك يتجلى بصورة أوضح عندما يكون مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحيث تبدا نظرية العدالة الإصلاحية من خلال النظر الى الأسباب التى تدفع المجتمع الى اعتبار بعض السلوكيات إجرامية وتقوم الحكومات بذلك لمنع إلحاق الضرر بالصالح العام والناس والشخص الذي يرتكب أي جرم يلحق الضرر والأذى بالمجتمع وبالافراد.

لهذا نجد ان نظام العدالة الجنائية يركز بشكل أساسي على الجريمة اما نظام العدالة الإصلاحية يركز على المعتدى والضحية والمجتمع كون الجريمة تلحق الضرر بالأشخاص والعلاقات وبهذا الصدد تعتبر العدالة الإصلاحية وسيلة لاصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان ويتحمل المعتدى نصيبه من التكفير عن ذنبه.

وباختصار نجد ان العدالة الجنائية أصبحت تأخذ وعلى ضوء فلسفة العقاب الحديثة منظور إصلاحي هدفه جبر الضرر الناجم عن الجرم المرتكب دون التركيز على العقوبات فقط.

2. مبررات استخدام العدالة الإصلاحية الجنائية:

بعد ان قمنا بالتعريف بالعدالة الإصلاحية الجنائية سنحاول التعرف على مبررات اللجوء اليها لبيان فيما اذا كان بالامكان الاخذ بها على الصعيد الوطني في الأردن مع العلم ان هناك اتجاه عالمي للآخذ بها بعد ان ثبت وعلى ارض الواقع بان العدالة الجنائية في أسلوبها التقليدي الذى يركز على العقوبات السالبة للحرية لم تعد تحقق الردع بشقيه العام والخاص وبالتالى يمكن ايجاز تلك المبررات بما يلي:

أ- التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون:

تعاني أغلبية دول العالم تقريبا من مشكلة الازدحام في المؤسسات العقابية والمحاكم وهذا ما تشير اليه الأرقام المتزايدة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وزيادة في أعداد المحكومين والموقوفين بحيث أصبحت تلك المشكلة تفوق قدرة الحكومات على معالجتها بطريقة ناجحة وفعاله الأمر الذي دفع بالعديد من الدول ألي الأخذ بمعايير العدالة الإصلاحية وبهذا الصدد نجد ان الأمم المتحدة تبنت العديد من القرارات التى تركز على العدالة الإصلاحية أو البرامج المرتبطة بالعدالة الإصلاحية مثل برنامج الوساطة بين الضحية والمعتدى وبنفس الاتجاه نجد انه وفى عام 2000 قدمت حكومتا كندا وايطاليا مشروع قرار تقترحان فيه ان تطور الأمم المتحدة تعليمات دولية لتساعد الدول على تبني برامج العدالة الاصلاحيه وقد إنضم اكثر من 38 دولة الى المشروع الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعى.

وفى عام 2001 عقدت الأمم المتحدة اجتماع خبراء وفى النتيجة تبني المجلس تلك المبادي وكان من ضمن الأمور التى وردت اثناء المناقشات محاولة التخفيف من الازدحام في السجون والمحاكم اذا تم الاخذ ببرامج العداله الاصلاحيه.

ب- زيادة الوصول الى العداله والشفافية:

ان الاخذ بأساليب وطرق العدالة الاصلاحيه يساعد الحكومات على معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة لانها تشرك المزيد من الأطراف في عملية تطبيق العدالة وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدى في حل النزاع بينهما كما نجد ان الممارسات الاصلاحيه تسهل التوصل الى مستويات اعلى من رضا الطرفين على الطريقة التى يتم التعامل بها مع قضيتهما وتخلق فهما اكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع وتبني علاقات تعاون اقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات الامر الذى يخلق نوع من الحوار والمساءلة بين الحكومة والمجتمع يضاف لذلك ان مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض احتماليه الفساد والظلم الذى ينجم عن احتكار احد الاطراف بالسلطة.

ت- احترام حقوق الضحايا :

ونجد ان من مبررات اللجوء الى العدالة الاصلاحيه انها تساعد على الاعتراف باحتياجات ضحايا الجرائم وحقوقهم كون التركيز فى اطار العدالة التقليدية ينصب على الجانى ويتم اهمال الضحية مع ان هناك اتجاه عالمى نحو حقوق ضحايا الجريمة كونها اى الضحية بحلجة ماسة للدعم النفسي والارشاد والمساعدة القانونية للمطالبة بالتعويض مثلا من خلال دوى الحق الشخصى.

ث- خفض معدلات الجريمة:

بحيث نجد ان وسائل العدالة الإصلاحية تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مما هو معمول به خلال المحاكمات التقليدية الامر الذى يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التى تقود الجريمة من اجل معالجتها.

مع العلم ان العديد من بلدان العالم التى أخذت بهذه الاليه طبقتها في البداية في مجال قضاء الأحداث كون قضاياهم قليلة الخطورة يا لمقارنه مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين بالاضافه الى ان امكانية الإصلاح واعادة الاندماج تتحقق بمعدلات اكبر اذا كان مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحكم

العمر والظروف التى تدفع لارتكاب الجرم اذا اخذنا بعين الاعتبار ان الطفل الجانح أو من هو في نزاع مع القانون هم من ضحايا المجتمع وبالتالى فان هذا المجتمع مطلوب منه ان يتخذ من الإجراءات التشريعية والاداريه التى تركز على الإصلاح ولعل الأخذ بالعدالة الجنائية الاصلاحيه يأتي على راس تلك الإجراءات.

خامساً: التشريعات الأردنية المتعلقة بالأحداث وسبل تفعيلها بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية الإصلاحية:

بعد ان استعرضنا في المحاور السابقة المرجعيات الدولية لمبادئي وقواعد العدالة الجنائية والوضع المعمول به حاليا على الصعيد الوطني في الأردن من حيث التشريع المعمول به حاليا والتطبيق العملي لذلك التشريع وخصوصا فيما يتعلق بالأحداث سنحاول في هذا المحور إلقاء الضوء على التشريع الوطني الخاص بالأحداث لبيان فيما إذا كان يسمح بالأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية وهل يتطلب الأمر إقرار نوع من المراجعة التشريعية سواء من حيث تعديل التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديده وما هو دور القاضى الوطني وهل لابد من إشراك مؤسسات مختلفه لتنفيذ تلك البرامج من خلال التشبيك والتنسيق ما بين الجهات ذات العلاقه وماهى الاسباب الموجبه لذلك وهل من الضرورى الاطلاع على تجارب الآخرين بهذا الصدد.

اسئله كثيرة تدور في الذهن سنحاول في هذا المحور ألا جابه عليها وفق منهجيه علمية ومن واقع عملي كقاضى ومؤمن ايمان حقيقي بضرورة الأخذ بالعدالة الجنائية الإصلاحية اذا أدركنا ان الحدث الجانح هو أحد أفراد المجتمع وهذا ما سنتطرق اليه على النحو التالى:

1. الجهود السابقة التى بذلت في الأردن بخصوص العدالة الجنائية الإصلاحية:

لقد بدا التفكير في الأردن مبكرا في مجال الأخذ بالعدالة الجنائية الإصلاحية بشكل عام وفى مجال الأحداث بشكل خاص بسبب سقوط نظرية الردع بشقيها العام والخاص ونجاح بدائل العقوبة السالبة للحرية في البلدان التى اخذت بذلك فكانت البداية من خلال بعض الجهود المبعثرة والمشتتة كونها كانت تتناول الموضوع بصورة عابرة وبدون دراسة معدة مسبقا ومن ضمن تلك الجهود ان عقدت ندوة وطنية في المعهد القضائي الأردنى خلال الفترة من 8-12/10/لعام 1998 بعنوان (..تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة..) طرحت خلالها بعض الأفكار الخاصة بالإصلاح في مجال العدالة الجنائية

من ضمن تلك الأفكار محاولة إيجاد منظومة لبدائل العقوبة السالبة للحرية بالإضافة الى التوصية بالتركيز على تلك السياسة في مجال قضاء الأحداث كمرحلة أولى ثم توالت الجهود حيث تم تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة بالحدث مثل (القضاء، الأمن العام، التنمية الاجتماعية) وكان من ضمن الأمور التى أوصت بها تلك اللجنة الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية كما ساهمت العديد من مؤسسات المجتمع المدني بعقد العديد من الندوات المتعلقة بالأحداث وكانت تصب جهودها بنفس الاتجاه كما تم تنفيذ بعض الأنشطة مع جهات ومؤسسات دولية وإقليمية مثل اليونسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان وتسارعت تلك الجهود في الفترة الأخيرة وخصوصا بعد الاهتمام العالمي المتزايد بالطفل بشكل عام وتوجت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع العدالة الإصلاحية للأحداث بمشاركة المجلس القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان وبدعم من اليونيسف والوكالة السويدية للتطوير كما تم التوقيع على المذكرة الخاصة بمشروع العدالة الحنائية للأحداث فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية الاجتماعية الأمر الذي نجد من خلاله ان الحاجة أصبحت ملحه اكثر من اى وقت مضى للاهتمام بالأحداث خصوصا بعد مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية للطفل واقرار القانون الخاص بالطفولة.

2. وضع التشريعات الخاصة بالأحداث وادارة قضاء الأحداث في الأردن:

اما عند التطرق للحديث عن التشريعات المعمول بها حاليا ودور قضاء الأحداث في تطبيقها نجد ان هناك تعدد في التشريعات المتعلقة بالأحداث فهناك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم9 لعام 1961 وتعديلاته الذى ينظم شكل المحاكمة وصلاحية المحكمة وكيفية ادارة المحاكمة أو التحقيق وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1964 وتعديلاته الذى يحدد الجرائم والعقوبات المفروضة على كل جريمة وقانون الأحداث رقم 24 لعام 1968 وتعديلاته وبالقاء نظرة عامة على تلك التشريعات نجد انها ويشكل عام تهدف الى رفع درجة احساس الطفل بكرامته وقدره من خلال مجموعة من الإجراءات من حيث عدم

جواز تقييده وسرية المحاكمة واحترام خصوصيته ومن حيث تصنيف الأحداث الى اربع فئات بما ينسجم مع قواعد بكين.

كما نجد ان تلك التشريعات تنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث التعامل مع الأطفال الأحداث بشكل متساو دون التمييز على اساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين وهذا ما اكده الدستور الأردني من حيث النص على المساواة بين الأردنيين أمام القانون.

كما تولى التشريعات الأردنية الاهتمام بالتدابير الهادفة الى إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي من خلال الوضع تحت أشراف مراقب السلوك أو الربط بالكفالة أو التعهد الشخصي والسماح بالزيارة للأسرة من خلال منح الإجازات ومتابعة التحصيل العلمي والأكاديمي بالإضافة ألي الضمانات العامة التى يكفلها قانون أصول المحاكمات الجزائية التى تم استعراضها سابقا.

ألا أننا نجد ان ذلك لا يغطى كافة الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية الإصلاحية من حيث عدم النص الصريح على بدائل العقوبة السالبة للحرية ومن حيث عدم إعطاء القاضى الصلاحيات الواسعة والمرنة التى تخوله اللجوء الى أسس وقواعد العدالة الإصلاحية وعدم وجود المشاركة الفعالة من قبل منظمات المجتمع المدني بالاضافه الى أن برامج العدالة الجنائية الإصلاحية تتطلب وجود نوع من التوعية والتثقيف للمجتمع بأسرة حتى يتقبل تلك الأفكار الجديدة وان يكون هناك نوع من المشاركة والتشبيك بين الجهات المختلفة للوصول الى الهدف المنشود مع عدم إغفال دور الأسرة والمدرسة ودور العبادة ووسائل الأعلام المرئية وال مقرءوه والمسموعة وهذا ما يدفعنا الى طرح تصوراتنا حول سبل تفعيل أسس وقواعد العدالة الجنائية الإصلاحية على ضوء ما بيننا ه سابقا.

3. تصورات حول العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن:

عند التطرق الى سبل تفعيل التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية الإصلاحية وخصوصا في مجال قضاء الأحداث لابد من مراعاة الأمور التاليه بعين الاعتبار والتى تشكل في الوقت نفسه (مقترحات وتوصيات)

نضعها بين يدي صناع القرار والمشرع والمهتمين لعلها تجد طريقها للتطبيق العملي وآلتي يمكن إيجازها بما يلى:

1. لابد في البداية من تفعيل قضاء الأحداث من حيث ايجاد القاضى المتخصص ووجود النيابة العامة المتخصصة بقضايا الأحداث وان يتم إشراك جهات أخرى عند إصدار الحكم أو عند البدء في إجراءات التحقيق مثل مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي أو إدارة حماية الآسرة أو الأخصائي النفسي أو المرشد التربوي أو الطب الشرعي أو مؤسسات المجتمع المدني لنصل بالنتيجة الى ان المحاكم الأسرية أصبحت ضرورة ملحة بمعنى ان القضية الخاصة بالحدث لم يعد الآمر منوطا بها للقاضى وحده بل لابد من اشراك الجهات السالفة الذكر حسب طبيعة الجرم المرتكب وهذا الامر يتطلب التدخل التشريعي الذى يجب ان يأخذ بعين الاعتبار إحالة كافة القضايا الخاصة بالأحداث الى محكمة واحده بدلا من تشتتها ما بين محاكم صلح وبدائية ومحاكم أحداث وان يتم في الوقت نفسه الفصل ما بين القضايا المرتكبة من قبل الأحداث والقضايا المرتكبة من قبل البالغين.
2. يتوجب ان يرد النص الصريح الذى يخول القاضى اللجوء الى الأخذ بأسس العدالة الجنائية الإصلاحية ونقترح بهذا الصدد أما بإضافة فقرة جديده الى الماده18 من قانون الأحداث بحيث تصبح الفقرة المقترحة على النحو التالى(...يجوز للمحكمة اذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية ان تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في هذه المادة بإحدى البدائل التالية..) أو ان يتم إصدار نظام مستقل بموجب الماده37 من قانون الأحداث تحدد في النظام المقترح أسس وقواعد العدالة الجنائية الإصلاحية بما يتفق مع المعايير الدولية على ان يتم إعداد النظام بمشاركة من قبل كافة الجهات ذات العلاقة ووفق منهجية علمية مدروسة ومعده سلفا.
3. ان يتضمن التعديل التشريعي المقترح ايجاد نوع من التسوية ما بين الحدث وذويه من جهة وبين من يمثل المجتمع كالنيابة العامة في القضايا قليلة الأهمية مقابل ضمانات معينة وبما يحقق التوازن ما بين المصالح الفضلى للطفل الجانح وبين مصالح المجتمع الذى يعيش به الحدث

الامر الذى يتضمن تفعيل النصوص القانونية الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي والوضع تحت الاختبار القضائي.

4. تفعيل أساليب الرقابة السابقة (الوقائية) للأطفال بما يضمن التقليل من ميلهم للجنوح على يتم ذلك من خلال بعض الأطر التشريعية التى تعطى للجهات ذات العلاقة التدخل في الوقت المناسب.
5. رفع سن المسائلة الجزائية الى االثانيه عشر من العمر مثلا مع الاخذ بعين الاعتبار التدابير المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الأحداث وهذا ماتم الاخذ به بموجب مشروع القانون المعدل.
6. تفعيل أساليب الرعاية اللاحقة للحدث بما يضمن تنفيذ أو أمر المراقبة
7. ايجاد بعض النصوص القانونية التى تقيد حق النيابة العامة في رفع دعوى الحق العام فيما يتعلق ببعض الجرائم المرتكبة من قبل بعض الأحداث أو الأخذ بمبدأ الملائمة في الدعوى الجزائية ومقتضى هذا المبدأ إعطاء النيابة العامة سلطة عدم رفع دعوي الحق العام رغم توفر الموجبات لذلك حيث أن النيابة بموجب هذا المبدأ قد تري ان من مصلحة الجماعة ان لاتقام الدعوى في مواجهة الحدث لان في عدم أقامتها مصلحه اكثر مما لو أقيمت هذه الدعوى.
8. ان يتم التنسيق مع بعض الجهات بخصوص تنفيذ التدابير الاحتجازية وفق منظور إصلاحي كان يتم إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع تلك الجهات لقيام الحدث الجانح بعمل نافع للمجتمع كبديل للعقوبة المفروضة ومن ضمن المقترحات المطروحة بهذا الصدد ان يتم التنسيق مع مؤسسة التدريب المهني أو المراكز الحرفية أو البلديات أو بعض مؤسسات القطاع الخاص كالأندية الرياضية على يتم ذلك تحت أشراف ومراقبة القاضى أو مراقب السلوك وان يتم تقييم التجربة مقابل ضمانات تؤخذ على ذوى الحدث الجانح الأمر الذى يهدف الى تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في المحاولة الجادة لاصلاح الحدث وتضمن حق المجتمع الذى لحق به الضرر.

9. يجب ان يرافق العملية التشريعية دراسة أسباب ظاهرة جنوح الأحداث من جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ضمن استراتيجية وطنية تخضع للمراجعة الدورية على ضوء التطورات التى يشهدها المجتمع.
10. يجب ان يتم إنشاء قاعدة بينات وطنية تشمل ظاهرة الجنوح وان تتضمن تلك القاعدة الإحصائيات الدقيقة والموثقة حتى تكون مرجعا معينا لصاحب القرار عند إجراء اى تعديل تشريعي.

11. يتوجب تأهيل الأجهزة الإدارية المساعدة للقاضى وتدريبهم على المعايير الخاصة بالعدالة الجنائية الإصلاحية.
12. 12- يتوجب ان يتضمن التعديل التشريعي المقترح تفعيل النصوص الخاصة بحق الدفاع عن الحدث الجانح وإنشاء الأجهزه الخاصة ببرامج المساعدة القانونية وخصوصا للأحداث غير المقتدرين ماليا، وان يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني بهذا الخصوص.
13. عند الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية مستقبلا يتوجب ان يتم تقييم ومراجعة النظام وفق أسس منهجيه علمية محدده بعد مرور فتره ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنه على ابعد تقدير لانه لايمكن التعرف على الثغرات والمعوقات الا أثناء التطبيق العملي لذلك النظام.
14. وفى نفس الوقت يتوجب العمل على إيجاد دليل للإجراءات التى يتوجب العمل بها حتى يتحقق نوع من الإطار المؤسسي للعمل المراد القيام به على ان يشمل ذلك الدليل الإجراءات القضائية والاداريه الواجب القيام بها من قبل كل جهة من الجهات ذات العلاقة بالأحداث على ان يتم تطوير الدليل في مرحله لاحقه ليصبح دليل أجرائي موحد.
15. عند الأخذ بأي تعديل تشريعي مستقبلاً يتوجب أن يراعي في تشكيل محكمة الأحداث مشاركة العنصر النسائي في عضويتها (القاضيات) لأنه يثبت من التجربة العملية أنها أقدر على التعامل مع الحدث الجانح، بحكم عاطفة الأمومة، ولكون الحدث الجانح وخصوصاً الفتيات لا يجدن

الحرج في التحدث بكل شئ مع القاضي إذا كان وحسب الجندر من فئة النساء، ويمكن أن يتم ذلك بإجراءات إدارية، لكن إذا تم بإطار تشريعي فإن ذلك يحقق نوع من المؤسسية.

16. إن كل الجهود السابقة لا يمكن أن تتحقق على وجه أفضل إلا في حالة تفعيل سبل الرعاية للحدث من الناحية التشريعية وبهذا الصدد نضع أمام المشروع التصور التالي بخصوص رعاية الحدث بكافة مراحلها:

(أ)	(ب)	(ج)
الرعاية السابقة (الوقائية)	**الرعاية الحالية (العلاجية)**	**الرعاية اللاحقة (وقائية + علاجية)**
الأسرة. المدرسة. دور العبادة. المجتمع. مؤسسات المجتمع المدني. المؤسسات الاجتماعية. وسائل الإعلام.	الأسرة. الأجهزة الشرطية. إدارة حماية الأسرة. المؤسسات الاجتماعية. القضاء. الأخصائي النفسي. مؤسسات المجتمع المدني.	الأسرة. الأجهزة الشرطية. المؤسسات الاجتماعية. القضاء. مؤسسات المجتمع المدني.
قبل المحاكمة	**أثناء المحاكمة**	**بعد المحاكمة**

من خلال هذا التصور يتضح لنا ما يلي:

أن التدخل التشريعي سواء من حيث سن تشريع جديد أو تعديل القائم منها مطلوب في كل مرحلة من مراحل التعامل مع الحدث الجانح، وبهذا الصدد أقترح أن يتم إصدار نظام مستقل بخصوص رعاية الأحداث يشمل كافة مراحل الرعاية.

إن للأسرة دور أساس ومهم في رعاية الحدث وخصوصاً الرعاية اللاحقة علماً بأن دور الأسرة يتضح بصورة أفضل عند الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية الجنائية للأحداث.

هناك بعض الجهات الرسمية مثل (القضاء والأمن العام والتنمية الاجتماعية) تشكل جهودها العمود الفقري للتعامل مع الأحداث الأمر الذي يتطلب إيجاد نوع من التنسيق فيما بينها ضمن إطار تشريعي، كونها مكملة لبعضها البعض ولا تستطيع أي جهة العمل بمفردها.

17. يجب أن يضع صناع القرار المراجعة التشريعية في سلم الأولويات عند التعامل مع الأحداث الجانحين، لكون التشريعات الخاصة برعاية الأحداث في أي مجتمع تحدد إلى مدى بعيد مصير الإنحراف في ذلك المجتمع، نظراً لأن مشكلة الأحداث الجانحين أصبحت من أهم المشاكل الجنائية والاجتماعية في المجتمعات المعاصرة، مما يتطلب الاهتمام بالإجراءات التقويمية أو التهذيبية أو التأديبية اللازمة لإصلاح الحدث، وعليه فإن إصلاح الحدث يحتاج إلى توفير الحماية القانونية إلى جانب الإجراءات الأخرى وهذا لا يأتي إلا من خلال المراجعة التشريعية.
18. أن يركز التعديل التشريعي المقترح مستقبلاً عن الجمع بين صفتين الأولى صفة (قضائية) تخول النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وفرض التدابير الإصلاحية المناسبة لهم، والصفة الثانية (وقائية) تمنح محاكم الأحداث صلاحية إتخاذ تدابير وقائية بشأن أحداث لم يرتكبوا جرائم لكنهم معرضين لإرتكابها وذلك لوقايتهم من الجنوح.
19. أن الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية الجنائية للأحداث لابد من أن تأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات الرئيسية التالية:

أ- الاتجاه الإنساني الأخلاقي:

الذي يهدف إلى تحقيق مطلب العزل التام بين الأطفال الجانحين وبين البالغين وذلك على صعيد المعاملة والرعاية والعلاج والحقوق المشروعة.

ب- الاتجاه المهني الواقعي:

الذي يعين بتقديم الخدمات المهنية في حقول معاملة الأحداث الجانحين وذلك في إطار المعاملة المؤسسية أو الفردية أو الرعاية اللاحقة التي تهدف للإصلاح كالمراقبة القضائية والإخراج الشرطي والتأهيل المهني والمدرسي والديني والأخلاقي والخدمات الاجتماعية والعلاج النفسي والعقلي والعلاج الفردي والجماعي ونظام الشرطة المتخصصة بالأحداث والنيابة العامة وغير ذلك من المؤسسات الأخرى.

ت- الاتجاه العلمي:

الذي يتمثل ببلورة القاعدة النظرية العلمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسية واللاحقة بالنسبة للأحداث الجانحين. الأمر الذي يتطلب عن الأخذ بنظام العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث دراسة أسباب ظاهرة الجنوح دراسة علمية، وأن يلم القاضي والمهتمين بقضايا الأحداث بمبادئ العلوم التي لها علاقة بجنوح الأحداث مثل علم النفس الجنائي والإرشاد التربوي.

ث- دالاتجاه المجتمعي:

الذي يرتكز على تحقيق مصلحة المجتمع من حيث مشاركة ذلك المجتمع بعملية إصلاح الحدث الجانح، وقيام الحدث نفسه بأعمال تعود بالنفع على المجتمع.

كل هذه الاتجاهات السالفة الذكر يجب أخذها بعين الاعتبار عند المراجعة التشريعية لقوانين الأحداث، وبنفس الوقت مراعاتها عند التعامل الميداني مع قضايا الأحداث من قبل كافة الجهات ذات العلاقة.

سادساً: المعوقات والتحديات وسبل تلافيها

على الرغم مما أوردناه سابقاً فإنني أعتقد بوجود بعض التحديات والمعوقات التي إذا اعترفنا بها وتعاملنا معها برؤية عملية وعلمية واضحة، سنصل إلى أفضل النتائج وبأقصر الطرق والتي يمكن إيجازها بما يلي:

أن التعامل مع التعديل التشريعي بخصوص الأحداث كان يتم على فترات زمنية متباعدة وبطريقة متجزأة وبدون مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة، الأمر الذي يتطلب المراجعة الشاملة والدورية لكافة التشريعات الخاصة بالأحداث، وأن يتم التركيز على الجانب الإصلاحي وأن يتم ذلك بمشاركة فعالة من قبل كافة الجهات ذات العلاقة.

لا يوجد شرطة أو نيابة عامة أو قضاة متخصصين بالتعامل مع الأحداث، الأمر الذي يتطلب إيجاد الشرطة المتخصصة للتعامل مع الأحداث والنيابة العامة والقاضي المتخصص مع التركيز على العنصر النسائي.

إن قلة الإمكانيات المادية تحول دون تنفيذ العديد من جوانب العملية الإصلاحية من حيث إنشاء المحاكم المختصة وتأهيل العاملين وإيجاد الدراسات، وهذا ما يمكن تلافيه من خلال الدعم من قبل المؤسسات الدولية والدول المانحة ومؤسسات المجتمع المدني.

أن المجتمع لا يزال ينظر للحدث (كمجرم) وإلى دور رعاية الأحداث (كسجون)، الأمر الذي يتطلب نوع من الجرأة في التعديل التشريعي هدفها الإصلاح الجنائي على أن يواكبها عملية توعية للمجتمع بكافة قطاعاته هدفها التركيز على أن الحدث فرد من أفراج المجتمع مطلوب منا جميعاً المادة اندماجه في المجتمع مجدداً.

النصوص التشريعية المعمول بها حالياً في مجال التعامل مع الأحداث مقيدة للقاضي إلى حد بعيد، الأمر الذي يفترض أن يتم إعطاء القاضي سلطات تقديرية واسعة في اختيار التدابير الإصلاحية التي تتناسب مع حالة الحدث والظروف التي أحاطت به عند ارتكابه الفعل الجرمي.

يجب أن يتم النص على شروط الأخذ بالتدابير البديلة الهادفة للإصلاح والمتمثلة بما يلي:

اعتراف الحدث بالأضرار التي ارتكبها، كون هذا الاعتراف يشكل عنصراً أساسياً للمباشرة في التدبير البديل كونه يؤكد قناعة الحدث بأنه أخطأ.

موافقة الحدث على القيام بعمل للمنفعة العامة أو بالعمل تعويضاً للضحية ويعتبر هذا الشرط أساسياً، حيث أنه لا يجوز إجبار الحدث على عمل شئ عن غير قناعة إذ أن النتائج لن تكون مرضية، موافقة الحدث تنمي إحساسه بالمسؤولية القانونية والاجتماعية تجاه الجرح الذي ارتكبه ويؤكد نيته بالإصلاح والتعويض.

والتحدي الذي يمكن أن نواجهه هو عدم التأكد من موافقة الحدث أو ذويه أو عدم تقبل المجتمع لذلك.

عند الأخذ بتعديل أي تشريع سواء من قبل مجلس النواب أو الجهات التي تعد مسودة التشريع المنوي تعديله، لا يتم مشاركة الجهات ذات العلاقة بالأطفال بشكل عام والأحداث بشكل خاص بتلك المراجعة التشريعية، وهذا ما نأمل تداركه من خلال مشروع العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث الذي يقوم على نوع من المشاركة ما بين كافة الجهات ذات العلاقة.

ومن أهم التحديات التطور السريع والمتلاحق باستخدام التقنيات الحديثة مثل الانترنت والفضائيات ووسائل الاتصال التي انعكست في بعض جوانبها على الأطفال، الأمر الذي لم يواكبه تطور تشريعي بنفس الوتيرة، حتى أصبحنا نلاحظ في بعض الأحيان وجود فجوة كبيرة ما بين تطور المجتمع والتشريعات الناظمة لحركة تطوره.

سابعاً: جدول بالتعديلات المقترحة على قانون الأحداث وبدائل العقوبة السالبة للحرية المقترحة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث

أ- تعديلات مقترحة لبعض نصوص قانون الأحداث:

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
م/2 ورد بها العبارات التالية: الحدث، الولد، الفتي، المراهق.	: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمروكان جانحا أو محتاجا للحماية والرعاية. كما اضاف المشروع مفردة الحدث غير المميز وهو من لم يتم الثانية عشره من العمر	إنسجاماً مع المعايير الدولية. حتى يحقق المساواة بين جميع الفئات العمرية. إنسجاماً مع ما ورد في مشروع قانون الطفل لسنة (2004)
م/2/3 تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزا الثامنة عشرة من أعمارهم.	تتخذ الاجراءات اللازمة لفصل الاحداث وفقا لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم ، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين. - تتخذ الاجراءات اللازمة لفصل الأحداث في كافة مراحل الإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة لدى عن الأشخاص البالغين.	إذا وردت كلمة (الأحداث) بشكل مطلق فإنها تشمل الحدث الجانح والأطفال في نزاع القانون
م/5 قضايا الأحداث.	أ- تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة. ب- تباشر المحكمة المختصة النظر في القضية بعد احالتها اليها مباشرة ولا يجوز تاجيل الجلسات لاكثر من ثلاثة ايام. ج- يجب ان تفصل المحكمة في القضية الجنحوية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة، وان تفصل في القضية الجنائية خلال ستة اشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي	وذلك حتى لا يكون الاستعجال بفصل الدعوى على حساب العدالة وعلى حساب حق الدفاع، كون الواقع العملي من خلال عمل المحاكم لا يحقق صفة الاستعجال.

	قطعي. د- يتعين البت في قضايا الأحداث خلال المهل المذكورة تحت طائلة المسؤولية التأديبية.	
م/7 محكمة الأحداث:	أ. يشكل بموجب احكام هذه القانون قضاء مختص بالأحداث ولا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث ويتم اتباع الاجراءات التالية: 1. يعين قضاة الاحداث وقضاة تسوية النزاع وقضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث على ان تجري ترقيتهم في محاكمهم اسوة بالمحاكم العادية. 2. تشكل محكمة صلح الأحداث في مركز كل محافظة، وتختص في النظر بالمخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية وتنعقد من قاضي منفرد يساعده خبير في مجال شؤون الأحداث، ويكون حضوره اجراءات المحاكمة وجوبيا. 3. تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة ان دعت الحاجة الى ذلك وتختص في النظر بالجنايات وتنعقد من ثلاثة قضاة يساعدهم خبيران في شؤون الأحداث، احدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدما توصيتهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. 4. يسمي وزير التنمية الاجتماعية خبراء شؤون الاحداث في محاكم الأحداث من حملة الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في احد تخصصات العلوم الاجتماعية. 5. تخضع الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة صلح الاحداث للطعن استئنافا لدى محكمة بداية الاحداث.	يحقق نوع من التخصص بقضاء الأحداث. يساهم في إيجاد نيابة عامة متخصصة بالأحداث. يساعد في إيجاد محكمة نموذجية للأحداث. يجنب التشتت وتعدد الجهات التي يحاكم أمامها الحدث. يساعد على توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص التعامل مع قضايا الأحداث مما يمكن من دراسة أسباب ظاهرة جنوح الأحداث. يساهم في فصل القضايا الخاصة بالأحداث في حال اشتراك بالغين شاركوا في ارتكاب الجرح.

	6. تخضع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة بداية الأحداث للطعن لدى محكمتي الاستئناف والتمييز. 7. إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فإنه يفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وتنظم اضبارة خاصة للأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث. ب. على الرغم مما ورد في احكام البندين 5 و 6 من الفقرة (أ) من هذه المادة تخضع الاحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية الى اجراءات الاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الاجراءات حسب مقتضى الحال. ج. يكون الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث لاي من الاختصاصات المكانية التالية:- 1- مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو 2- مكان وجود الدار التي وضع فيها. 3- مكان وقوع الجريمة أو ويكون الأفضلية في الاختصاص لمكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه.	
م/9	المرشد التربوي	لأنه بث من خلال الواقع العملي أن دور الإرشاد التربوي مهم جداً، حيث أن أكبر منه وحسب الإحصائيات هم من الأحداث الذين لا يزالون على مقاعد الدراسة، كون نسبة الاستهان بها من أسباب جنوح الأحداث تبدأ من التسرب من المدارس.

م/10 الفصل الخامس سرية المحاكمة	أقترح تسمية الفصل الخامس بما يلي: خامساً: ضمانات المحاكمة: (يتوجب على المحكمة مراعاة الضمانات التالية تحت طائلة البطلان) تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة باستثناء مراقب السلوك، ووالدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال بالاضافة لمحاميه ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى	كون المواد من 10-14من القانون المعمول به حاليا تتعلق بضمانات محاكمة الحدث، وإذا تضمن النص بأن إغفال أية ضمانة يترتب عليه البطلان يدفع المحكمة إلى توخي الدقة في إجراءاتها المتخذة لمواجهة الحدث. كون ذلك يضمن أن تتم كافة الإجراءات القضائية والإدارية المتخذة بمواجهة الحدث بصورة سرية.
م/11 تقرير مراقب السلوك	. يتم انشاء مكتب لمراقبي السلوك في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الارشاد النفسي والاجتماعي. ب. على شرطة الأحداث عند القبض على أي حدث، استدعاء مراقب السلوك وفقاً للاختصاص المكاني. ج. يعتمد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الاحداث وفقا لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة لكافة مراحل التحقيق والمحاكمة اذا كان يعمل ضمن ذات الاختصاص المكاني. د. يمنح مراقب السلوك صفة الضابطة العدلية بخصوص الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا القانون. أ- على مراقب السلوك ان يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريرا خطيا مفصلا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وذويه سواء المادية منها والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي وكافة الظروف المحيطة بالحدث واسرته، وعليه ان يقدم تقارير لاحقة للمحكمة.	يضمن ذلك تفعيل نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية، ويحقق نوع من التشبيك فيما بين المحكمة مصدرة الحكم والجهات الأخرى ذات العلاقة بالحدث.

	ب- يعتبر تقرير مراقب السلوك اساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، وللمحكمة اذا لم تقنع بالتقرير بعد مناقشته تكليف مراقب سلوك آخر لتقديم تقرير جديد، مع مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه. ج- اذا اخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه بموجب قرار المحكمة فلها استبداله بغيره، مع مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه. د- يغرم مراقب السلوك الذي لا يقدم تقريرا متوافقا مع تعليمات الوزير أو الذي يخل باي من الواجبات الموكولة اليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينارا.	
م/13 تبليغ ولي الحدث	يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه خلال كافة مراحل التحقيق والمحاكمة.	لأن ذلك يضمن حضور وصيه أو وليه أو الشخص المسلم إليه خلال مرحلة الاستدلال وهي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق، ويضمن كذلك حضوره لدى المراكز الأمنية عند التحقيق مع الحدث.
م/16 إخلاء السبيل	أقترح إضافة فقرة ثالثة لتصبح المادة 3- يجوز إخلاء سبيل الحدث بضمان محل إقامة وصيه أو وليه أو الشخص المسلم إليه.	لأنه يحدث في الواقع العملي أن لا يجد الحدث أي شخص يتقدم لكفالته خصوصاً إذا كانت حالته المادية لا تسمح بتنظيم كفالة.
م/17 الإعتراض	أقترح تسمية هذه المادة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث.	لأن ذلك يضمن الإحالة إلى القواعد العامة في الطعن، وينظم كيفية الطعن بها من حيث الإجراءات والمدة والمواعيد، خصوصاً وأن بعض طرق الطعن بتوجب أن تتم بواسطة محامي.
م/18 الفصل الخامس	أقترح دمج كافة العقوبات بحق الحدث على النحو الذي بيناه سابقاً في هذه الدراسة.	لأن ذلك يضمن تحقيق مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى
م/21: تدابير حماية الولد	يمكن إضافة فقرة ثالثة على النحو التالي: 3- يجوز للقاضي أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل تحقيق الحماية للولد.	لأن ذلك يعطي القاضي المرونة الكافية باتخاذ التدابير اللازمة.

م/36: أحكام عامة	أقترح تعديل الفقرة 4 لتصبح كما يلي: على قاضي المحكمة زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة أشهر على الأقل وينظم تقريراً بذلك يرفعه إلى المرجع المختص.	لأن ذلك يضمن قيام القاضي بالزيارة فعلاً، ويحقق مفهوم دورية الزيارة، لأنه يحصل في الواقع العملي أن يتم نقل القاضي من محكمة إلى أخرى.

ب- جدول بالتدابير والإجراءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن للقاضي الاسترشاد بها:

الطلب من الحدث القيام بعمل نافع للمجتمع.

حظر ارتياد أماكن معينة ولفترات محددة.

الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية.

مساعدة المرضى والمسنين ومن في حكمهم لمدة معينة.

المشاركة في أعمال الإغاثة أثناء الأزمات وأعمال الدفاع المدني.

المشاركة في حملات نظافة البيئة.

التوسع في فرض الغرامات المالية كبديل للتدابير السالبة للحرية بخصوص بعض الجرائم.

الأخذ بنظام الاختبار القضائي.

إيداع بعض المبالغ المالية على ذمة الدعوى.

الأخذ بنظام التعهد كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

التوسع بنظام الإخراج الشرطي.

الإبعاد بالنسبة للأجانب.

الأخذ بنظام التسوية القضائية والصلح بين الأطراف.

الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

الإحالة إلى مراكز علاج المدمنين وخصوصاً فيما يتعلق بمدمني الحكول أو العقاقير الخطرة.

الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية.

عدم مخالطة بعض الأشخاص.

عدم حمل الأسلحة والأدوات الحادة.

وقف تعاطي المهنة أو النشاط الاجتماعي.

حجز رخصة القيادة أو رخصة الصيد أو رخصة السلاح.

مصادرة السلاح أو الإدارة التي ارتكبت بها الجريمة.

ملاحظة:ان الجدول السالف الاشاره اليه يتضمن خلاصة لابرز مدولات الشركاء على مدار عدة اعوام حول قانون الاحداث والتعديلات المقترحة الا ان مسودة مشروع التعديل الاخير كانت متقدمة فى اشياء كثيره وقد أوردنا النص الحالى والنص المقترح والاسباب الموجبة حتى نتبين فيما اذا كان النص المقترح يلبى المطالب الهادفة الى يكون التعديل منسجما مع المعايير الدولية ويؤدى الى تحقيق قواعد العدالة الاصلاحية وسوف نورد لاحقا مسودة المشروع للفائده وللتعليق عليها من فريق البحث.

ثامناً:مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث المعمول به حاليا

تمهيد:

ان هذه المسودة كانت احد ثمار النهج التشاركي فى التعامل مع الاحداث اذا اشترك فى اعداد هذه المسودة الجهات الحكومية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وبعض الجهات المانحه المهتمة بالطفولة بشكل عام والاحداث بشكل خاص ولعل من نافلة القول ان هذا المشروع يحظى بدعم من القيادة العليا فى الدولة الاردنية بدليل الاشاره اليه فى كتب التكليف السامى للحكومات المتعاقبة وفى خطب العرش السامى.

وعليه سوف نورد مسودة المشروع كما حصلنا عليها من وزارة التنمية وديوان التشريع الذى فرغ من دراستها واحالها الى مجلس الوزراء لغايات عرضها على البرلمان القادم مع وجود رغبة وتوافق على اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال نظرا لاهميته.

وعلى سوف نعرض مسودة المشروع ثم نبرز التعليقات والملاحظات على هذه المسودة.

1- مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث المعمول به حاليا:

(مشروع قانون الاحداث لسنة 2011)

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الاحداث لسنة 2011) ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للعبارات والالفاظ التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وكان جانحا أو محتاجا للحماية والرعاية.

الحدث غير المميز: كل من لم يتم الثانية عشرة.

المراهق: كل من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى: كل من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

الوصي: كل شخص تعتبره المحكمة متولياً امر العناية بالحدث او الرقابة عليه.

المديرية: المديرية المختصة في الوزارة والمعنية بمتابعة شؤون الاحداث طبقاً لهذا القانون.

شرطة الأحداث: هي الأدارة التي تنشى في مديرية الأمن العام لغايات أحكام هذا القانون.

مراقب السلو: الموظف في الوزارة الذي يقوم بمراقبة سلوك الأحداث طبقا لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

دار تربية الاحداث: أية دار تنشأ في الوزارة بقرار من الوزير لتربية الاحداث الموقوفين وتأهيلهم.

دار تأهيل الاحداث: أية دار تنشأ في الوزارة بقرار من الوزير لاصلاح الاحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم.

دار الرعاية: أية دار تنشا او تعتمد بقرار من الوزير لغايات ايواء المحتاجين للحماية او الرعاية.

المحكمة: المحكمة المختصة بموجب هذا القانون.

قاضي تسوية النزاع: هو القاضي الذي يتولى عملية محاولة تسوية النزاع بين اطراف القضية وفقا لاحكام هذا القانون وما له من صلاحيات بموجبه.

قاضي تنفيذ الحكم: هو القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر من المحكمة المختصة.

الحاضن:أي شخص أو أسرة عهد اليه برعاية الحدث بموجب قرار المحكمة الشرعية أو قرار المحكمة أو بناءعلى قرار الوزير.

اللجنة الطبية: اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقا لنظام اللجان الطبية النافذ او أي تشريع يحل محله.

المادة (3)

يهدف هذا القانون الى حماية الاحداث واصلاحهم وتأهيلهم وفق ما تقرر المحكمة استناداً لمصلحتهم الفضلى.

المادة (4)

أ- لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

ب- لا يحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة على حدث.

ج- يحظر تقييد الحدث او استعمال القوة ضده أو عزله الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك على ان يكون ذلك في اضيق الحدود اللازمة.

د- تتخذ الاجراءات اللازمة لفصل الاحداث وفقا لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين.

هـ- تتخذ الاجراءات اللازمة لفصل الأحداث في كافة مراحل الإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة لدى عن الأشخاص البالغين.

و- في جميع الاحوال يجب ان لا تؤثر أي عقوبات او تدابير او اجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، ويتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك.

ز- يجب على أي جهة يكون الحدث مودعا لديها ان تقوم برعايته وان تحوله الى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوع العلاج سواء لمرض او ادمان او خلافه.

ح- لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا يطبق بحقه احكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أية قوانين أخرى، وعلى الجهات المختصة شطب اي قيد مهما كان على الحدث عند بلوغه سن الثامنة عشرة.

المادة (5)

أ- تعتبر قيود الاحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها.

ب- اذا ثبت ان المُشتكى عليه في الدعوى غير مسجل في قيود الاحوال المدنية وادعى انه لا يزال حدثاً او انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى، فعلى المحكمة ان تحيله الى لجنة طبية لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة.

ج- العبرة لسن الحدث بيوم ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية.

المادة (6)

يجب في كل الأحوال إشعار الحدث و وليه أو وصيه أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ في كل المراحل.

المادة (7)

مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة رقم (14) من هذا القانون:

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يتم توقيف الاحداث في دار تربية الاحداث لمدة لا تزيد عن خمسة أيام وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء.

ب- في حال تم توقيف الحدث لتهمة ارتكابه جنحة فيتوجب اخلاء سبيله لقاء ضمان مالي يضمن حضوره في مراحل التحقيق، او المحاكمة ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك.

ج- في حال تم توقيف الحدث لتهمة ارتكابه جناية فللمدعي العام وللمحكمة اخلاء سبيله اذا كان في ظروف الدعوى او في حالة الحدث ما يستدعي ذلك ضمان مالي يضمن حضوره في مراحل التحقيق او المحاكمة.

د- للمدعي العام المختص ان يجدد فترة توقيف الحدث لمرة واحدة بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك، وعلى المدعي العام تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطيا، وإن اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام ان يطلب تمديد التوقيف من المحكمة المختصة ولمدة لا تتجاوز عشرة ايام.

المادة (8)

يعاقب كل من يحتجز حدثاً مع البالغين لدى الشرطة وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة.

المادة (9)

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يحظر نشر اسم وصورة الحدث الذي يخضع للتحقيق او للمحاكمة، ويحظر نشر او استخدام وقائع التحقيق والمحاكمة، او ملخصها في أية وسيلة كانت.

ب. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لاتتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ما لم ينص أي تشريع آخر على عقوبة أشد.

المادة (10)

تشكل ادارة شرطة مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون.

المادة (11)

يتم تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث بموجب هذا القانون.

المادة (12)

أ. يتم انشاء مكتب لمراقبي السلوك في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الارشاد النفسي والاجتماعي.

ب. على شرطة الأحداث عند القبض على أي حدث، استدعاء مراقب السلوك وفقاً للاختصاص المكاني.

ج. يعتمد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الاحداث وفقا لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة لكافة مراحل التحقيق والمحاكمة اذا كان يعمل ضمن ذات الاختصاص المكاني.

د. يمنح مراقب السلوك صفة الضابطة العدلية بخصوص الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا القانون.

المادة (13)

أ- على مراقب السلوك ان يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريرا خطيا مفصلا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وذويه سواء المادية منها والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي وكافة الظروف المحيطة بالحدث واسرته، وعليه ان يقدم تقارير لاحقة للمحكمة.

ب- يعتبر تقرير مراقب السلوك اساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، وللمحكمة اذا لم تقنع بالتقرير بعد مناقشته تكليف مراقب سلوك آخر لتقديم تقرير جديد، مع مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

ج- اذا اخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه بموجب قرار المحكمة فلها استبداله بغيره، مع مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

د- يغرم مراقب السلوك الذي لا يقدم تقريرا متوافقا مع تعليمات الوزير او الذي يخل باي من الواجبات الموكولة اليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينارا.

المادة (14)

أ. تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن

سنتين والتي يرتكبها الحدث لاول مرة وعليها أن توجه توبيخا للحدث في حال ارتكابه لمخالفة، وان تلزم ولي أمره أو من هو معهود اليه برعايته بتقديم تعهد شخصي أو كفالة لضمان عدم تكرار الفعل في حال ارتكابه جنحة.

ب. يتوجب على الشرطة دعوة احد والدي الحدث او وليه أو وصيه او حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وعليها دعوة مراقب السلوك ومحامي الحدث لحضور الاجراءات التي تجري أمامها.

ج. إذا لم تنجح شرطة الأحداث في تسوية النزاع، تحيل القضية الى قاضي تسوية النزاع.

د. فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى شرطة الأحداث احالة قضايا الأحداث الاخرى الى قاضي تسوية النزاع.

هـ. يتولى قاضي تسوية النزاع بنفسه إدارة عملية تسوية النزاع أو احالتها الى مؤسسات المجتمع المدني أو أية جهة أخرى يعتمدها الوزير لهذه الغاية، بحيث تحول اليها جميع قضايا الأحداث ابتداء قبل اتخاذ اي إجراء قضائي.

و. يجب على المؤسسات والجهات التي تتولى تسوية النزاعات اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ز. لا تمنع الاجراءات السابقة من مباشرة نيابة الأحداث التحقيق في قضايا الأحداث.

ح. في كل الاحوال لا يجوز توقيف الحدث اثناء مرحلة تسوية النزاع.

المادة (15)

أ. تتولى الجهات المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (14) إدارة تسوية النزاع في قضايا الأحداث وتقوم بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تعيين جلسة لاطراف النزاع وهم الحدث ووليه أو وصيه او حاضنه وخصومه ومراقب السلوك.
2. الاجتماع باطراف النزاع في جلسة اولية تعقد للتداول معهم في موضوع النزاع وحثهم على تسويته وديا ومساعدتهم في ذلك.
3. المباشرة في اتخاذ اجراءات جدية لغايات تسوية النزاع المطروح امامها ومحاولة انهاء النزاع وتسويته مع مراعاة وضع الحدث وظروفه وتحقيق مصلحته الفضلى.
4. توثيق وقائع الاجتماعات لاطلاع الجهات المختصة عليها عند احالة القضية اليها وتثبيت الصلح او أي اتفاق آخر.

5. التنسيب بفرض أي من التدابير الواردة في المادة (28) من القانون في حال تسوية النزاع في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، وتوجيه التوبيخ في حال التسوية على المخالفات.

ب-

ج- يشترط لانعقاد جلسات تسوية النزاع، حضور الحدث، واذا كان احد اطراف النزاع شخصا معنويا فيشترط حضور شخص مفوض، وفي جميع الاحوال تحول القضية الى المحكمة المختصة في حال عدم حضور الحدث.

د- على قاضي تسوية النزاع او الجهة المختصة بتسوية النزاع محاولة حل النزاع بين الاطراف وديا خلال اسبوعين من تاريخ عقد اول جلسة ولها حق تمديد هذه المدة لمرة واحدة مماثلة في حال وجد ان امكانية الحل متوفرة وفي كل الاحوال يتم تنظيم محضر بكامل ما تم من اجراءات.

هـ- لقاضي تسوية النزاع او الجهة المختصة بتسوية النزاع المحال اليها ملف الدعوى، تكليف الاطراف بتقديم مذكرات موجزة او بينات اذا رات ضرورة ذلك لحل النزاع.

و- لقاضي تسوية النزاع او الشخص المسؤول لدى الجهة المختصة بتسوية النزاع الانفراد بكل طرف من اطراف النزاع على حده، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى الصلح وتسوية النزاع.

ز- لا يجوز للقاضي تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وان نظره كقاضي تسوية نزاع.

المادة (16)

اذا تم احالة النزاع لتسويته لدى احدى المؤسسات او الجهات المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة (14) خلاف قاضي تسوية النزاع فعليها مراعاة الاجراءات الواردة في المادة (15) من هذا القانون ويتم مراعاة ما يلي:

أ- يتم اصدار التبليغات اللازمة من قبل قاضي تسوية النزاع وهو من يقرر صحتها بالشرح عليها، ويمكن ان يتم تبادل هذه التبليغات والمستندات الخاصة بها باي وسيلة اتصال بين قاضي تسوية النزاع والمؤسسات والجهات التي تتولى التسوية، وعلى ان يحفظ اصلها في الملف بعد انتهاء مرحلة التسوية لاي سبب من الاسباب.

ب- يتم احالة الملف بعد انتهاء الاجراءات سواء بالصلح او بعدم الصلح او بانتهاء

المدة المحددة الى قاضي تسوية النزاع للتصديق على الاجراءات واحالة الملف الى المحكمة، وعلى ان يتم التصديق خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ ورود الملف اليه.

المادة (17)

في جميع الاحوال يقوم قاضي تسوية النزاع بحفظ ملف القضية وعدم احالتها الى المحكمة في حال تمت التسوية امامه او امام احدى الجهات المختصة بالتسوية في قضايا المخالفات او الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين.

المادة (18)

1. في حال تم الصلح بين الاطراف واسقاط الحق الشخصي في القضايا التي تزيد عقوبتها عن السنتين يقوم قاضي تسوية النزاع باحالة القضية الى المحكمة المختصة.
2. فور انتهاء المدة القانونية المقررة لتسوية النزاع في حال لم يتم الصلح واسقاط الحق الشخصي يقوم قاضي تسوية النزاع باحالة القضية الى المحكمة المختصة.

المادة (19)

أ. يشكل بموجب احكام هذه القانون قضاء مختص بالأحداث ولا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث ويتم اتباع الاجراءات التالية:

1. يعين قضاة الاحداث وقضاة تسوية النزاع وقضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث على ان تجري ترقيتهم في محاكمهم اسوة بالمحاكم العادية.
2. تشكل محكمة صلح الأحداث في مركز كل محافظة، وتختص في النظر بالمخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية وتنعقد من قاضي منفرد يساعده خبير في مجال شؤون الأحداث، ويكون حضوره اجراءات المحاكمة وجوبيا.
3. تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة ان دعت الحاجة الى ذلك وتختص في النظر بالجنايات وتنعقد من ثلاثة قضاة يساعدهم خبيران في شؤون الأحداث، احدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدما توصيتهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

4. يسمي وزير التنمية الاجتماعية خبراء شؤون الاحداث في محاكم الأحداث من حملة الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في احد تخصصات العلوم الاجتماعية.
5. تخضع الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة صلح الاحداث للطعن استئنافا لدى محكمة بداية الاحداث.
6. تخضع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة بداية الأحداث للطعن لدى محكمتي الاستئناف والتمييز.
7. إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فإنه يفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وتنظم اضبارة خاصة للأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث.

ب. على الرغم مما ورد في احكام البندين 5 و 6 من الفقرة (أ) من هذه المادة تخضع الاحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية الى اجراءات الاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي او الوصي او الحاضن او المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الاجراءات حسب مقتضى الحال.

ج. يكون الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث لاي من الاختصاصات المكانية التالية:-

1- مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو
2- مكان وجود الدار التي وضع فيها.
3- مكان وقوع الجريمة أو ويكون الأفضلية في الاختصاص لمكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه.

المادة (20)

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة باستثناء مراقب السلوك، ووالدي الحدث او وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال بالاضافة لمحاميه ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى

المادة (21)

تقدر المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية وراي الحدث، على ان يتضمن ذلك، احترام حقوق الحدث المرعية وسبل اصلاحه

وادماجه في المجتمع.

المادة (22)

على المحكمة ان تستمع الى رأي الحدث قبل اتخاذ أي تدبير بحقه، وأن تولي آراءه الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه

المادة (23)

تعقد المحكمة جلساتها في ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

المادة (24)

أ- تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة.

ب- تباشر المحكمة المختصة النظر في القضية بعد احالتها اليها مباشرة ولا يجوز تاجيل الجلسات لاكثر من ثلاثة ايام.

ج- يجب ان تفصل المحكمة في القضية الجنحوية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة، وان تفصل في القضية الجنائية خلال ستة اشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي.

د- يتعين البت في قضايا الأحداث خلال المهل المذكورة تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

المادة (25)

أ- على المدعي العام والمحكمة المختصة تعيين محامياً للحدث ان لم يكن له محام وتدفع اتعابه من خزينة الدولة وفقا للمقدار الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ب- على المحامي الموكل نيابة عن الحدث حضور كافة مراحل التحقيق والمحاكمة مع الحدث

المادة (26)

أ- لا يجوز محاكمة الحدث الا بحضور احد والديه او وليه أو وصيه او حاضنه حسب واقع الحال ومراقب السلوك بالاضافة الى محامي الحدث.

ب- تفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة اليه وتساله عنها بلغة بسيطة.

ج- اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه، بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه، ولا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه، ما لم يكن إعترافه مقنعاً وواضحاً.

د- إذا رفض الحدث الاجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.

هـ- في جميع الاحوال تشرع المحكمة بسماع بيانات الاثبات والدفاع وسماع تقرير مراقب السلوك ومناقشة اطراف الدعوى له وتناقش كافة بينات الدعوى ثم تفصل بالدعوى.

و- اذا تبين للمحكمة، لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات، وجود قضية ضد الحدث، تستمع الى افادة الحدث الدفاعية وتشرع في سماع بينات الدفاع، وتتم مباشرة اجراءات الدفاع عن الحدث من خلال محاميه، كما يسمح لولي او وصي الحدث بمساعدته في الدفاع عن نفسه في المخالفات.

ز- تستمع المحكمة لتقرير مراقب السلوك ويجوز لها كما يجوز للحدث ولمحاميه، مناقشة مراقب السلوك في تقريره.

ح- للمحكمة اخراج الحدث من قاعة المحاكمة في اي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك اذا رأت المحكمة ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك، على ان يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات.

ط- يجوز للمدعي العام أو المحكمة، اذا اقتضت الضرورة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في اجراءات سماع الحدث كشاهد في أي قضية.

المادة (27)

أ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (29/د) و (30/ج) من القانون، إذا وجدت في أي قضية أسباب مخففة حسب القوانين المرعية فعلى المحكمة ان تخفض العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون بمقدار الثلث كحد ادنى ولها ان تخفضها الى النصف كحد اقصى.

ب. اضافة الى التخفيض على العقوبة الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة واي تخفيض آخر على العقوبة لاي سبب من الاسباب وفي حال تم تسوية النزاع يجب الحط من اي حكم قد يصدر على الحدث بمقدار ثلث العقوبة المحكوم بها عليه

المادة (28)

مع مراعاة احكام المادتين (29) و (30) من القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية عند توافر الشروط لذلك:

1. التوبيخ :

وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألاَّ يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، وذلك دون الحط من كرامته.

2. التسليم :

أ . وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

ب. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فأن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

ج- يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

3- الالزام بالخدمة للمنفعة العامة: وهو الالزام بتقديم خدمة في احد مرافق النفع العام مثل الحدائق العامة والمدارس الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التطوعي ذات النفع العام.

4- الإلحاق بالتدريب المهني : وذلك بان تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك والتي يعتمدها الوزير لهذه الغاية وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألاَّ تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على سنة.

5- الإلزام بواجبات معينه : وذلك بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية او بحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محدده أمام أشخاص أو هيئات معينه أو غير ذلك من القيود ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

6- الاختبار القضائي : وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف

ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على سنة، وذلك وفقا للاجراءات التالية:

أ- تسلم المحكمة نسخة من أمر الاختبار القضائي الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث ووليه او وصيه او القائم على رعايته، وتكلف الحدث بضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة الاشراف.

ب- تعين المحكمة التي تصدر أمر الاختبار، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، واذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته، لاي سبب يجوز لمدير المديرية ان يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب اخر لتنفيذ امر الاشراف.

ج- تحدد المحكمة عند اصدار امر الاختبار الفترة الزمنية للامر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث على ان لا تزيد عن تقرير واحد كل شهر.

د- اذا تقرر وضع أنثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

هـ- يجوز للمحكمة التي اصدرت أمر الاختبار، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث او وليه، أن تلغي الامر المذكور أو ان تعدله، بعد ان تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

و- للمحكمة الغاء امر الاختبار اذا أدين الحدث بجرم، أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الاصلية الغرامة.

المادة (29)

أ- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ج- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اوالاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د- اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تاهيل الاحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ.

هـ- على المحكمة ، اذا توافرت اسباب مخففة تقديرية ، أن تستبدل أي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة باي من التدابير المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون.

و- اذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة ان توجه له توبيخا.

المادة (30)

أ- اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام ، فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب- اذا اقترف المراهق جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ست سنوات.

ج- اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وعلى المحكمة ان وجدت اسبابا مخففة تقديرية ان تستبدل العقوبة باي من التدابير المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون.

د- اذا اقترف المراهق جنحة على المحكمة ان تفصل في الدعوى باي من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون.

هـ- اذا اقترف المراهق مخالفة على المحكمة ان توجه له توبيخا.

المادة (31)

يجوز للمحكمة ان تحكم بالرد والمصادرة عند البت في الدعوى.

المادة (32)

لا تقبل دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وللمتضرر الحق في اللجوء الى المحاكم المختصة

المادة (33)

يتولى قاضي تنفيذ الحكم وبعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:

1. مراقبة تنفيذ اي عقوبة او تدبير يحكم به على الحدث وذلك وفقا للتشريعات النافذة.
2. لقاضي تنفيذ الحكم واذا راى ان مصلحة الحدث تستوجب ذلك، الحق في تحويل التدبير السالب للحرية اذا كانت لا تتجاوز السنة ليتم تنفيذ مدة التدبير السالب للحرية من خلال الزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة لدى احدى الجهات المحددة من قبل الوزير بموافقة الحدث، ويكون ذلك وجوبيا اذا كان الحدث يرتكب الفعل لاول مرة.
3. يكون الحدث طليقا اثناء مدة تحويل التدبير السالب للحرية الى الخدمة للمنفعة العامة.
4. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة لقاضي تنفيذ الحكم تحديد الشروط المناسبة لتحويل تدبير الحدث السالب للحرية للخدمة للمنفعة العامة بموافقة الحدث.
5. على قاضي تنفيذ الحكم التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تحويل التدبير السالب للحرية الى الخدمة للمنفعة العامة الذي تم تكليفه بها، وله ان يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك، وبتقديم ما يلزم من التقارير، وفي حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم ان الحدث غير ملتزم فله تنبيهه لضرورة التقيد بشروط تحويل العقوبة، وله الحق في الغاء قرار تحويل العقوبة واعادة الحدث لاستكمال مدة التدبيرالسالب للحرية.
6. في حال الغاء تحويل التدبير فان المدة التي يكون الحدث قد قضاها اثناء الخدمة للمنفعة العامة تحسب من مدة التدبير السالب للحرية المحكوم بها وتنزل مدته من مدة المحكومية.

المادة (34)

أ. يتم نقل الحدث الذي اتم الثامنة عشرة من عمره، قبل انتهاء محكوميته الى مركز الاصلاح والتاهيل لاكمال تلك المدة بقرار من قاضي تنفيذ الحكم.

ب. يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء الحدث في دار تاهيل الاحداث الى ان يكمل العشرين من عمره لاتمام تعليمه او تدريبه المهني.

المادة (35)

أ- لمدير المديرية من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب مدير الدار نقل الحدث الموقوف او المحكوم من دار لاخرى بقرار يستند الى سبب أو اكثر من الاسباب المحددة بتعليمات

تصدر لهذه الغاية.

ب- يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث موضوع في الدار الى أية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها، على أن يعود الى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً.

ج- على مدير المديرية اعلام قاضي تنفيذ الحكم فورا باي اجراء يتم وفقا لاحكام هذه المادة ويتبع تعليماته بهذا الخصوص.

المادة (36)

أ- لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير الدار أن يفرج عن اي حدث وضع في أي دار من دور تاهيل الاحداث اذا وجد مبرراً لذلك، وبحسب الشروط التالية:

1. ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.
2. ان يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.
3. أن لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة.
4. ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاصلية في قانون العقوبات الاعدام او الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.

ب – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الاحداث بتدابير سالبة للحرية كلما مضت ثلاثة اشهر وذلك لدراسة امكانية اللجوء الى الافراج المشروط اذا توافرت شروطه.

ج- يقرر قاضي تنفيذ الحكم في قرار الافراج الشروط التي يجب على الحدث التقيد بها.

د _ في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم ان الحدث غير ملتزم بشروط الافراج فله تنبيهه لضرورة التقيد بشروط الافراج، وله الحق في الغاء قرار الافراج واعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تخصم منها مدة الافراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ- يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه، والاشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدبير الصادر بحقه.

و- لقاضي تنفيذ الحكم بناء على تنسيب مدير المديرية أن يقرر أعادة الحدث الى الدار لاكمال مدة التدبير المحكوم بها اذا راى ذلك مناسبا وفي مصلحة الحدث ويجب ان يكون قراره معللا ومسببا.

ز – يكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الافراج عن الحدث وقراره بالاعادة الى الدار خاضعاً للطعن لدى محكمة بداية الاحداث.

ح – لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير الدار، أن يمنح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الاعياد او في الحالات الضرورية.

المادة (37)

أ. اذا وجد مدير المديرية بعد انتهاء مدة الحكم بناء على تنسيب مراقب السلوك ان حالة الحدث تستدعي تمديد مدة بقائه وتحويله الى دار رعاية الاحداث بسبب:

1. اعتياد أحد والديه، أو وصيه، للاجرام أو السكر او فساد الخلق، على ان تراعى بحقه في هذه الحالة اجراءات الحماية والرعاية.
2. انه لم يتم مدة التعليم أو التوجيه في البرامج التي التحق بها.

فيقوم بمخاطبة قاضي تنفيذ الحكم بذلك، ويجوز لقاضي تنفيذ الحكم اذا اقتنع بصحة ذلك ان يصدر قراراً باعتبار الحدث محتاجا للرعاية والحماية ويقرر وضعه في دار الرعاية لمدة لا تتجاوز سنة.

ج. في الحالة المذكورة اعلاه يقوم مدير المديرية باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاملة الحدث على انه من محتاجي الحماية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (38)

لا يجوز وضع أي حدث في أي من دور تربية او تاهيل الاحداث المنصوص عليها في هذا القانون الا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة.

المادة (39)

يعتبر محتاجا الى الحماية او الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه اي من الحالات التالية:

1. من كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او ادمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او انحلاله الخلقي او ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من ابنائه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين او أي من المعهود اليه برعايتهم.

2. من قام بأعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
3. من لم يكن له محل مستقر او كان يبيت عادة في الطرقات.
4. من لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين او مسجونين او غائبين.
5. من كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفياً او غائبا او عديم الاهلية.
6. من كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
7. البائعون المتجولون والعابثون بالنفايات.
8. من تعرض لايذاء مقصود من احد والديه او زوجه بشكل تجاوزت معه ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
9. من كان معرضاً لخطر جسيم اذا بقي في اسرته.
10. من استغل بأعمال التسول او الاستجداء او بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او في اي اعمال غير مشروعة.
11. الحدث غير المميز الذي يرتكب جنحة او جناية.
12. الحدث العامل خلافا للتشريعات السارية.

المادة (40)

أ. يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية ان يقدم الى محكمة صلح الاحداث المختصة اي محتاج للحماية او الرعاية كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها اصدار القرار بالاحتفاظ به في احدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى اذا اقتضت مصلحته ذلك.

ب. يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقق، أن الشخص الذي تم تقديمه اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وانه محتاج للحماية او الرعاية ان تتخذ ايا من التدابير التالية:

1. تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
2. ان تحيل والده او وصيه الى احد البرامج التاهيلية التي سيتم اصدارها بموجب نظام خاص لهذه الغاية.

3. تحيله مدة لا تزيد عن سنتين الى دار الرعاية او الى اي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك، ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة اشهر لمراجعة القرار.
4. تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، على أن يكون لاي منهم حق الاشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة.
5. أن تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية او الرعاية تحت اشراف مراقب السلوك بالاضافة الى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ج. على الرغم مما ورد في احكام الفقرة (ب/3) من هذه المادة يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير المديرية تمديد مدة اقامة المحتاج الى الحماية او الرعاية في دار اذا تحققت احدى الحالات التالية:

1. اذا لم يكن هناك اسرة بديلة يمكن ان تقوم برعايته ووجد بأنه سيناله ضرر فيما لو خرج من الدار حين انتهاء المدة المقررة بسبب اعتياد الشخص المكلف باعالته الاجرام او السكر أو فساد الخلق وذلك للمدة حتى زوال اسباب التمديد وعلى ان لا تزيد عن سنتين في كل مرة حتى يبلغ المحتاج الى الحماية او الرعاية سن العشرين.
2. اذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك الدار.

د. يجوز للمحكمة اصدار القرارات وفق هذه المادة في غياب المحتاج الى الحماية او الرعاية.

هـ. تخضع القرارات التي تصدر بموجب هذه المادة للطعن لدى محكمة بداية الاحداث.

المادة (41)

أ- على مدير الدار التي يقيم فيها المحتاج للرعاية او الحماية السماح له بان يلتحق بالبرامج التعليمية او التدريبية في مؤسسة مختصة على ان يعود الى الدار يوميا.

ب- يجوز لمدير المديرية بعد الاستئناس براي مدير الدار التي يقيم فيها المحتاج للرعاية او الحماية أن يمنح إجازة لزيارة اهله في الاعياد والمناسبات لايام يحددها على ان يعود بعدها الى الدار.

المادة (42)

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى دار الرعاية التي عهد اليها أمر العناية بالمحتاج للحماية او الرعاية، حق الاشراف عليه، وتكون مسؤولة عن اعالته، ويبقى المحتاج للحماية او الرعاية تحت عناية تلك الدار ولو طلب والده او أي شخص آخر اعادته.

ب- اذا ظهر ان الشخص المسؤول عن نفقة اعالة المحتاج الى الحماية او الرعاية، في وسعه ان يقدم نفقة اعالته، كلياً او جزئياً، فللوزير او من يفوضه خطيا بذلك وبالنيابة عن المحتاج للحماية او الرعاية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمباشرة الاجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لالزام ذلك المسؤول بالنفقة كما تحددها الجهات القضائية المختصة.

المادة (43)

يجوز لقاضي تنفيذ الحكم ان يفرج عن أي محتاج للحماية او الرعاية عهد به الى أية دار رعاية، وذلك بالشروط التي يراها مناسبة، اذا رأى ان مصلحة المحتاج للحماية او الرعاية تقتضي ذلك.

المادة (44)

1- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من :

أ- ساعد أو حرض أي محتاج الى الحماية او الرعاية على الهروب من دار الرعاية.

ب- آوى، أو أخفى، من هرب على الوجه المذكور، أو منعه من الرجوع الى تلك الدار او ساعده على ذلك وهو عالم بذلك.

2- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من:

أ- ساعد أو حرض أي حدث على الهروب من دار تربية الاحداث او دار تاهيل الاحداث اذا كان الحدث مودعا في الدار لارتكابه جنحة.

ب- آوى، أو أخفى، من هرب على الوجه المذكور، أو منعه من الرجوع الى تلك الدار او ساعده على ذلك وهو عالم بذلك.

3- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة اذا كان الحدث مودعا في الدار لارتكابه جناية.

المادة (45)

على قاضي تنفيذ الحكم المختص زيارة دور الاحداث والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه دورياً كل ثلاثة اشهر على الاقل على ان يقدم كل من يقوم منهم بالزيارة تقريراً بذلك لرئيس المجلس القضائي وللوزير

المادة (46)

يعمل بالاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه.

المادة (47)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما فيها التعليمات التالية:

1. التعليمات اللازمة لتحديد الاسس التي يجب ان تنطبق على مؤسسات المجتمع المدني او الجهات الاخرى لغايات اعتمادها لتسوية النزاعات.
2. التعليمات اللازمة لتحديد الاسس التي يجب ان تنطبق على مؤسسات المجتمع المدني او الجهات الاخرى لغايات اعتمادها كدور رعاية.
3. التعليمات اللازمة لتحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك.

المادة (48)

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (49)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- ملاحظات حول مسودة المشروع المعدل لقانون الاحداث المعمول به حاليا:

1. اورد المشروع فى الماده الاولى منه بعض المفردات والعبارات الجديدة مثل الحدث غير المميز والحاضن وشرطة الاحداث وقاضى تسوية النزاع وقاضى تنفيذ العقوبة وفى هذا تعزيز لدور

القضاء من ناحية الاخذ بالتدابير البديلة من خلال قاضى تسوية النزاع وقاضى تنفيذ العقوبة والاخذ بمفاهيم العدالة الاصلاحية.

2. اشار المشروع فى الماده الثالثة الى معيار المصلحة الفضلى للطفل انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل وهذا يعزز مفهوم ان روح القانون اولى من حرفيته فيما يتعلق بالحدث.
3. رفع سن المسوؤلية الجزائية الى الثانية عشرة وهذا يعزز الاهتمام بالحدث بصوره افضل من خلال اضفاء مزيد من الحماية.
4. ركز المشروع على مفاهيم العدالة الاصلاحية القائمة على البرامج الوقائية والرعاية اللاحقة التى تهدف الى اعادة اندماج الحدث مجددا بالمجتمع وتأهيله وتعويض المجتمع وجبر الضرر وهذا يظهر جليا من بعض النصوص المقترحة فى المشروع التى تهدف الى ايجاد برامج بديلة مثل الخدمة المجتمعية.
5. اقتراح ضابطة عدلية مساعدة(شرطة متخصصة) ونيابة عامة وقضاء متخصص بالاحداث يتماشى مع المعايير الدولية الهادفة لايجاد قضاء نموذجى للاحداث كون القاضى المتخصص المؤهل بقضايا الاحداث والذى لديه الرغبة فى العمل كقاضى احداث والذى يعاونه اجهزة مساعدة كالشرطة المتخصصة والنيابة العامة المتخصصة ينعكس ايجابا على كيفية التعامل مع الحدث فى حال وجوده فى نزاع مع القانون.
6. استحدث المشروع نظام قاضى تنفيذ العقوبة كون كثير من الاشكالات يعانى منها الحدث لغياب مفهوم قاضى تنفيذ العقوبة ،سيما وان علاقة القاضى بالحدث فنظل القانون المعمول به حاليا تنتهى بمجرد صدور الحكم بحق الحدث الامر الذى لايحقق مفهوم الرعاية اللاحقة للحدث على الوجه الاكمل ،كم ان استحداث هذا النظام يساعد على البت فى العديد من اشكالات التنفيذ مثل استبدال التدابير بالغرامة وحساب المدد والمواعيد وفصل المحكومين البالغين عن الاحداث وبلوغ الحدث سن الثامنة عشره اثناء تنفيذ التدبير.

7. تطرق المشروع الى قاضى تسوية النزاع وهذا يدل على ان من مقومات العداله الاصلاحية وجود نظام للوساطة والمصالحة والتوفيق بين اطراف الدعوى التى يكون الحدث طرفا فيها وبالتالى فأن بعض الاجراءات الخاصة بالمصالحة والوساطة تتطلب اضفاء الصبغة القانونية عليها وهذا لايتم الا من خلال قرار قضائى ملزم للاطراف.
8. شكلت مسودة المشروع نوع من المراجعة الشاملة للتشريعات الخاصى بالاحداث كون العمل فى الماضى كان يتم بتعديل نصوص متفرقة وعلى فترات متباعدة وبدون دراسة معمقة.
9. تم العمل اثناء اعداد مسودة المشروع وفق النهج التشاركى (نهج المؤسسات المتعددة) ومن قبل الجهات ذات العلاقة بالاحداث(رسمية واهلية) وهذا النهج ربما يساهم فى اخراج قانون عصرى الى حيز الوجود.
10. ساهم مشروع القانون المعدل فى تفادى حالة التشتت التشريعى التى يعانى منها الطفل فى نزاع مع القانون حيث تم ايراد مصلحة الطفل الفضلى فى كل اجراء فى صلب القانون كما تم نقل بعض النصوص من تشريعات اخرى للمشروع الامر الذى يشكل خطوة فى الاتجاه الصحيح للوصول الى مشروع قانون موحد لكافة النصوص القانونية المتعلقة بالحدث فى نزاع مع القانون.
11. اورد المشروع بعض المفاهيم الجديدة مثل الارشاد النفسى والتربوى والحاضن والحدث غير المميز وسن المسؤلية الجزائية وتم دمج بعض الجوانب الاجرائية مع الموضوعية الامر الذى سينعكس حتما على مصلحة الطفل فى نزاع مع القانون.
12. عكس المشروع بعض التجارب الاخرى التى تم اكتسابها من خلال العديد من المشاريع التى نفذت فى مجال عدالة الاحداث.
13. اشارت مسودة المشروع بصراحة ووضوح الى مفهوم المساعدة القانونية هذا المفهوم الذى يفتقر للغطاء القانونى فى ظل النصوص المعمول بها حاليا مع التنويه الى ان معظم الاحداث فى نزاع مع القانون هم من الطبقات الفقيرة ،كما ان الفئة العمرية لغالبيتهم لاتدرك مجريات المحاكمة ومن

هنا تنبع اهمية هذا المفهوم الذى اثبت نجاحة اذا تم تنفيذه من قبل منظمات المجتمع المدني التى لديها خبرة بهذا الخصوص.

14. توسع المشروع بايراد المزيد من ضمانات المحاكمة العادلة مثل:
    - تصور جديد لسرية المحاكمة.
    - حضور اكثر من جهة مع الحدث اثناء المحاكمة
    - سرعة البت بالدعوى وبما لايؤثر على قواعد العدالة
    - رفع سن المسوؤلية الجزائية بما يجعل من الحدث عنصر ايجابي اثناء مجريات المحاكمة
    - محاكمة الحدث امام قاضيه الطبيعى.
15. على الرغم من اهمية مشروع القانون المعدل لقانون الاحداث الا ان هناك اهمية اخرى لاتقل عنها وهى ضرورة اصدار الانظمة التى تضع القانون موضع التطبيق الفعال مثل نظام مرقبى السلوك ونظام المساعدة القانونية لكى يصدر القانون والانظمة كحزمة واحده.
16. وحتى يحقق مشروع القانون الهدف المنشود منه لابد من وضع معايير خاصة باماكن اعتقال الاحداث سواء من حيث بيئة المكان نفسه او من حيث معايير العاملين فيها.
17. ويتوجب التنبيه الى ان الاردن صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام ولاطفال بشكل خاص ،وهذه المصادقة تفرض على الاردن التزامات عدة من ضمنها مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بما ينسجم مع ماورد بالاتفاقيات الدولية كون معظم هذه الاتفاقيات ورد فى مقدمتها نص يكاد يكون واحد مفاده(...على الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية المناسبة لوضع الاتفاقية موضع التطبيق العملى..) وعليه فان هذه المسودة وفى الغالب الاعم تنسجم مع ذلك.
18. القانون المعمول به حاليا يقيد سلطة القاضى فى كثير من الامور والتى عمل مشروع القانون المعدل على تفاديها كونه يعطى القاضى نوع من المرونة فى التعامل مع الحدث.
19. وختاما نتمنى ان يعطى مشروع القانون المعدل صفة الاستعجال عند عرضه على البرلمان القادم.

الخاتمة

وفي الختام فإن هذه الدراسة تشكل خلاصة لتصوراتنا حول العدالة الإصلاحية للأحداث، من واقع عملي كقاضي وخصوصاً في محاكم الأحداث ومن خلال اهتماماتي الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان والعنف الأسري وحماية الأسرة بشكل خاص، وهي تصورات عرضة للنقاش والتعديل، سيما من قبل الجهات ذات العلاقة بالأحداث.

مع العلم أن التصورات والتعديلات المقترحة للتشريعات هي بمثابة توصيات يمكن بعد تطويرها وتعديلها ووضعها بين يدي صناع القرار للأخذ بها عند اقتراح أية تعديلات تشريعية مستقبلاً، لأن الأخذ بنظام العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث منه مصلحة مشتركة للحدث نفسه وللأسرة التي يعيش في كنفها، وللمجتمع بشكل عام، كون الحدث هو فرد من أفراد المجتمع، لا غنى للمجتمع عنه ولا خلاص للمجتمع منه في حال تعرضه للإنحراف إلا بالإصلاح والتأهيل والتهذيب وفق منهجية علمية وعملية. وفيه تعميق لمفهوم الرعاية اللاحقة للحدث.

كما أن الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث ينسجم وكما أسلفنا مع فلسفة العقاب الحديثة المبينة على الأخذ بالإصلاح البديل آملاً أن يتحقق مثل هذا النظام سيما وأن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحقق لنا الوصول إلى نتائج أفضل وبزمن أقصر بحكم التجارب مع بلدان أخرى بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم سوف نورد اهم التوصيات التى يرى فريق البحث ضرورة ايرادها ومنها:

تعميم تجربة شرطة الاحداث فى كافة محافظات المملكة وعلى غرار تجربة ادارة حماية الاسرة وان يتم اختيار العاملين فيها وفق معايير محددة ومنضبطة ،وسوف نورد فى نهاية هذه الدراسة وفى الملاحق ملخص لاعمال شرطة الاحداث خلال عام واحد للتدليل على اهمية وجود مثل هذه الادارة المتخصصة.

التنسيق مع المجلس القضائى ووزارة العدل والمعهد القضائى الاردني لتطوير مفهوم النيابة العامة للاحداث كون الامر يستدعى تعديل تشريعات اخرى لها علاقة بهذا الموضوع مثل قانون استقلال القضاء وقانون تشكيل المحاكم النظامية.

ان يشمل التخصص فى مجال عدالة الاحداث كافة مراحل الدعوى الجزائية اى خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة (قضاة صلح، ادعاء عام، محاكم بداية، محاكم استئناف) وان يترافق ذلك مع تأهيل وتدريب الاجهزة الادارية المساندة لعمل القاضى وكذا تطوير بيئة العمل المناسبة (المحاكم) كون ذلك ينعكس ايجابا على الحدث نفسه

حضور مراقب السلوك او ولى الامر اومحامى الدفاع او الاخصائى الاجتماعى مع الحدث خلال اللحظة الاولى لمثوله امام الجهات الرسمية وان يصار الى اعداد تقارير عن الحدث فى كل مرحلة وان يتم الاخذ بتوصيات مراقب السلوك بهذا الصدد.

الاستمرار بالعمل وفقا للنهج التشاركى بين المؤسسات والجهات المعنية بالتعامل مع الحدث بمعنى ان يكون الهدف هو الوصول الى مركز الخدمات المتكاملة او المحكمة النموذجية لمحاكمة الاحداث بحيث يكون بنفس المكان كافة الخدمات التى تقدم من قبل الجهات الرسمية او منظمات المجتمع المدني.

العمل على اعداد ادلة اجرائية حول كيفية التعامل مع الاحداث من قبل الجهات المعنية او تطوير القائم منها وفق نهج العدالة الاصلاحية.

العمل على خطة عمل وطنية للتوعية المجتمعية حول عدالة الاحداث من خلال اشراك وسائل الاعلام التى اخذ دورها بالتعاظم فى الفترة الاخيرة والاستعانة بدور الوعظ والارشاد وان يتم التركيز على ابراز اهداف العدالة الاصلاحية.

التركيز على محاور العدالة الاصلاحية للحدث القائمة على عناصرها الثلاث المتمثلة بجبر الضرر وتعويض المجتمع وايلام الجانى وان يكون الهدف النهائى عند ايقاع اى تدبير بحق الحدث هو المصلحة الفضلى للطفل واعادة اندماجه بالمجتمع مجددا.

يتوجب ان لايؤثر التدبير المتخذ بحق الحدث فى حال ثبوت الفعل المرتكب على برامج التعليم والتعلم للحدث، بمعنى ان تعطى دراسته الاولوية وكذلك الامر فيما يتعلق بالبرامج الحرفية والمهنية اذا كان يعمل بمهنة او حرفة وفق ما يسمح به عمره وان يتم ذلك بالتنسيق بعض المؤسسات مثل التدريب المهنى فيما يتعلق ببرامج التلمذة الحرفية.

تفعيل برامج الرعاية اللاحقة والبرامج الوقائية (الرعاية السابقة)على يكون للاسرة دور فى ذلك حتى لاينزع الحدث عن بيئته الطبيعية او ان يشارك بذلك المشرف التربوى اذا كان الحدث على مقاعد الدرس.

كما يوصى فريق البحث بادخال التقنيات الحديثة فيما يتعلق بمحاكمة الحدث من اجل احترام خصوصيته وسرية الاجراءات المتعلقة به مثل الدائرة التلفزيونية المغلقة (cctv) كما هو الحال فى بعض قضايا العنف الاسرى وقياسا على نص الماده 157 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

تفعيل برامج الوساطة القضائية فيما يتعلق ببعض المخالفات والجنح البسيطة وان يكون قرار القاضى بهذا الخصوص قطعيا وملزما للاطراف حتى لايبقى الحدث عرضه لسلسلة طويلة من الاجراءات اثناء التحقيق والمحاكمة.

فى حال تنفيذ بعض برامج الخدمة المجتمعية يتوجب تحديد المؤسسات والجهات التى سيناط بها ذلك من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع كل جهة على حدة حتى يكون هناك نوع من المتابعة لذلك.

من الضرورى تنظيم دراسة اجتماعية للحدث واسرته فى بعض القضايا لكى يتم على ضوئها تحديد التدبير البديل.

وفى الختام ان العبرة ليست بالنصوص النظرية للتشريعات بل العبرة فى التطبيق العملى لهذا النصوص

الملاحق

احصائية بعمل شرطة الاحداث خلال عام 2012 (مع التنويه بان مصدر الاحصائية هو ادارة شرطة الاحداث التى تستحق الشكر على تعاونها).

توزعت القضايا التى ارتكبت من قبل الاحداث خلال العام 2012 والتى تعاملت مع ادارة شرطة الاحداث على النحو التالى:

- اتلاف جواز سفر 1
- اساءة ائتمان 1
- استنشاق مواد بترولية 4
- اضرام حرائق 5
- اقلاق الراحة العامة 5
- الايذاء 219
- التحرش والمضايقة 8
- التهديد 6
- الحاق الضرر بمال الغير 16
- الذم والتحقير 9
- السرقة العادية 11
- انتحال صفة الغير 3
- اهانة الشعور الدينى 3
- السكر 3
- حمل وحيازة اداة حادة 1
- خدش الحياء العام 2
- خرق حرمة المنازل 2
- فعل منافى للحياء العام 1
- مخالفة قانون الاتصالات 2
- مخالفة قانون الاسلحة والذخائر 1
- مقاومة الموظفين 3

ملاحظات

1. بلغ مجموع الجرائم المرتكبه اعلاه 300 قضية تم تسوية 236 منها واحالة الباقى منها للقضاء وهذا يدلل على ان معظم الافعال المرتكبه من قبل الاحداث بسيطة ويمكن تطبيق برامج التحويل والتسوية بخصوصها.
2. بلغ عدد الاشخاص الاطراف فى القضايا المشار اليها اعلاه بحدود 500 شخص احداث وبالغين الاناث منهم 33 وهذا يدل على ان النسبة الاكبر من جنوح الاحداث هى بين الذكور.
3. كما تركزت غلبية الافعال المرتكبة بين الفئة العمرية من 12- 15.
4. كما ان غالبية الافعال المرتكبة بسيطة وبالتالى يمكن تطبيق مفهوم العدالة الاصلاحية بخصوصها بدليل ان 219 قضية هى ايذاء بسيط الناجم عن المشاجرات.
5. عند تصنيف الافعال المرتكبه اعلاه نجد مايلى:
   - 11 قضية اعتداء على السلامة العامة.
   - 4 قضايا اعتداء على الادارة العامة.
   - 3 قضايا تمس الدين والاسرة.
   - 10 قضايا اعتداء على الاخلاق والاداب العامة.
   - 28 قضية اعتداء على الاموال.
   - 241 قضية اعتداء على الانسان.

من خلال ذلك نجد ان النسبة الاكبر من الافعال المرتكبة تقبل التسوية كونها تندرج فى اطار المخالفات او الجنح البسيطة التى يمكن معها اتخاذ التدابير البديلة.

احصائية بالقضايا الوارده والمفصولة من قبل المحاكم من 2012/1/1 حتى 2012/12/25.

- محكمة احداث عمان ،الوارد (791)، المفصول(740).
- محكمة احداث الزرقاء،الوارد(316)، المفصول(276).
- محكمة احداث اربد،الوارد(256)، المفصول(223).

اجتهادات محكمة التمييز الاردنية فيما يتعلق بالاحداث

اجتهادات محكمة التمييز الاردنية فيما يتعلق بالاحداث:

قرار محكمة التمييز رقم 2009/723 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/28

يستفاد من نص المادتين 13 و15 من قانون الأحداث أنها أوجبت استدعاء ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه وذلك على سبيل التخيير. وحيث أن والده الحدث يعتبر وصيه عليه وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الأحداث باعتبارها متولية أمر العناية بابنها الحدث عدي وان الهدف من حضور الأشخاص المذكورين في المادتين 13 و15 من قانون الأحداث هو ضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب وان ذلك يتحقق بحضور والدته معه التحقيق وبالتالي يعتبر اعترافه لدى الشرطة اعترافاً صحيحاً ومنتجاً لاثاره.

==========

قرار محكمة التمييز رقم 2009/402 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/5

يستفاد من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المعدل رقم 30 لسنة 2008 ان المشرع حدد اختصاص محاكم البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية في الأحكام التي لا تتجاوز الحبس لمدة ثلاثة أشهر ومهما بلغت الغرامة فقط. وحيث أن الحكم الصادر عن محكمة صلح العقبة موضوع هذه القضية قد قضى بوضع المشتكى عليه الحدث في دار تربية الأحداث لمدة أربعة وعشرون يوماً والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة. فان الحكم الصادر تضمن عقوبة تكميلية تبعية وتعتبر من العقوبات وفق أحكام المادة 30 من قانون العقوبات وهي تزول بزوال العقوبة وتبقى ببقائها وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (59/19 تمييز جزاء) الأمر الذي ينبني عليه أن الاختصاص في نظر القضية الاستئنافية يقع ضمن اختصاص محكمة استئناف معان وتعتبر هي المرجع المختص لنظر هذه القضية وليس محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/1532 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/10

اذا ركنت محكمة أمن الدولة في تكوين عقيدتها وفي استخلاص الواقعة الجرمية إلى بينات عديدة ومن ضمن هذه البينات أقوال الظنينة الحدث لدى المحقق لدى المحكمة وأقوالها لدى المدعي العام والتي تعترف فيهما بتعاطيها مادة الحشيش من خلال سيجارة مرين دون أن تعرف أنها مادة حشيش كما أنها تعترف في هاتين الإفادتين قد أخذتا من الظنينة الطاعنة الحدث في غير وجود والدها ولي أمرها أو مراقب السلوك أو وكيلها المحامي فإن هذه الأقوال والاعترافات تعتبر باطلة طبقاً للمادتين (13 و 15) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 68 وفق ما عدلت بالقانون رقم (11) لسنة 2001 راجع قرار تمييزي رقم (2008/862) تاريخ 2008/6/26 والقرار التمييزي رقم (2007/1438) تاريخ 2007/12/13 والقرار التمييزي رقم (2007/1402) تاريخ 2007/11/29. فإنها تكون قد ركنت في تكوين عقيدتها بالنسبة إلى المتهمتين والظنينتين إلى بينة غير قانونية وكذلك أقوال المتهمة.... لدى المحقق مبرز م/9 والتي لم توقع عليها المتهمة... لا تعتبر بينة قانونية بالرغم من شهادة المحقق عليها بأنها أدتها بطوعها واختيارها ذلك أن المتهمة وفي إفادتها ومن ردها على التهم المسندة إليها قالت أنها أدلت بإفادتين أحدهما صحيحة والأخرى غير صحيحة ولا تعلم عنها شيئاً وإن إفادتها لدى المدعي العام هي

الصحيحة وليس في أوراق التحقيق سوى الإفادة غير الموقعة. وعليه في ضوء ما سلف فإن محكمة أمن الدولة قد بنت قناعتها وركنت في تكوين عقيدتها على بينات غير قانونية الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه في هذه المرحلة لهذه العلة.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2008/869 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/9

لا يجوز تحضير مراقب السلوك محاكمة الحدث الا بعد تعذر حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه بعد أن يتم تبليغهم ، وعلى محكمة أمن الدولة التثبت انه تعذر حضور أي شخص من هؤلاء الاشخاص الموصوفين في المادتين (13 و 15) من قانون الاحداث للتحقيق مع الحدث قبل تحضير مراقب السلوك والتي توجب البطلان في حالة مخالفتها على مقتضى أحكام المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1438 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/13

يستفاد من المادتين ((13 و1/15)) من قانون الأحداث وفق ما عدلت بالقانون رقم ((11)) لسنة 2002 ، أن المشرع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع عليه أي ضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته أوجب على المحقق الشرطي ابتداءً أن يستدعي وليه أو وصية أو الشخص المسلم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك. وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها وأن مخالفتها تورث البطلان على مقتضى أحكام المادة ((1/7)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث أن محكمة أمن الدولة قد استندت في تكوين عقيدتها على أقوال المميزين الشرطية ولم يرد في البينة حضور أي شخص من الموصوفين في المادة ((13)) من قانون الأحداث مع المميزين أثناء التحقيق معهما وأنه يصار إلى تحضير مراقب السلوك لجلسات التحقيق مع الحدث عند المدعي العام فقط عندما يتعذر حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه بعد أن يتم تبليغهم دعوى من المدعي العام وعليه تكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لنقضه.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1402 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/11/29

يستفاد من المادة 1/15 من قانون الأحداث يتبين أنها أوجبت إجراء التحقيق مع الحدث بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. وحيث أن أقوال المميز لدى المدعي العام قد تمت بغياب أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين ((13 و 15)) من قانون الأحداث لأنه لا ولاية للشقيق على نفس القاصر وماله مع وجود الولي الصحيح ، فإن تلك الأقوال لا تصلح بينة لبناء حكم عليها ولا يجوز اعتمادها في الحكم لمخالفتها أحكام المادة ((1/15)) من قانون الأحداث التي وردت بنص آمر.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/870 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/9

اذا اغفلت محكمة الجنايات بصفتها محكمة أحداث جلب شهادة ميلاد الحدث المتهم زكريا وتم الحكم عليه بصفته فتى وتقرر اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث بمقتضى نص المادة 18/ج من قانون الأحداث على الرغم من أن بيانات إفادة المتهم المأخوذة من قبل الشرطة تشير إلى أن من مواليد 1986/1/15 أي أن عمره بتاريخ وقوع الحادث في 2000/4/20 هو : 14 سنة و3 اشهر و5 ايام أي انه

من فئة مراهق. وبالطعن بالقرار استئنافاً أيدت محكمة الاستئناف بقرارها ما توصلت إليه محكمة الجنايات في شقه الجزائي. فتكون المحكمتان قد خالفتا نص المادة 14 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 68 والتي تقضي بوجوب التثبت من تاريخ ميلاد الحدث من خلال قيود الأحوال المدنية وأن تعذر ذلك تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنة لما في ذلك من آثار قانونية لتعلقه بالاختصاص ومقدار العقوبة الواجب الحكم فيها. مما يتعين نقض الحكمين. وحيث أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه.... فيكون له مفعول النقض العادي.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/352 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/8

اذا كان الطاعن حدثا لم يكمل الثامنة عشر من عمره فانه يتعين مراعاة الأصول المتبعة لدى محاكمة الأحداث في فترة التحقيق والمحاكمة ، كما أن العقوبة الواجب فرضها عليه هي العقوبة الواردة في هذا القانون. ((أنظر قرار محكمة التمييز رقم 1987/173 تاريخ 1987/7/29)). وحيث أن حكم محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة الجنايات لم تتحققا من قيد ولادة الطاعن ومراعاة تطبيق أحكام قانون الأحداث فيما إذا تبين لهما أن الطاعن كان حدثاً وقت وقع الجرم فيكون قرارها حقيقاً بالنقض ولا يغير من الأمر شيئاً كون الطاعن المتهم لم يطعن استئنافاً في الحكمين الذين صدرا بحقه وتم فسخهما من محكمة الاستئناف ، لأن هذه الأحكام صدرت مخالفة للقانون حيث لم تراعِ قانون الأحداث بحق الطاعن المتهم ولا يسمع الاحتجاج باستقّرار هذه الأحكام اكتسابها حجية الأمر المقضى به بالنسبة للعقوبة المحكوم بها.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/145 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/8

يستفاد من المادتين 13 و1/15 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 68 وفق ما عدلت بالقانون رقم 11 لسنة 2002 ، انه لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلاّ بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. والمستفاد من هذين النصين أن المشرع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع عليه أي ضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته أوجب على المحقق الشرطي ابتداءً أن يستدعي وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك. كما أوجب على المدعي العام عند التحقيق مع الحدث أن يستدعي ولي أمره أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه فإذا تعذر حضور أي شخص من هؤلاء يصار إلى استدعاء مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها وبأن مخالفتها تورث البطلان على مقتضى المادة 1/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث أن محكمة الاستئناف قد استندت في تكوين عقيدتها على أقوال المتهم الشرطية ولم يرد في البينة حضور أي شخص من الموصوفين في المادة 13 من قانون الأحداث مع الحدث أثناء التحقيق معه وكما أن محكمة الاستئناف قد ركنت في تكوين عقيدتها أيضاً إلى أقوال المتهم أمام المدعي بالاستناد إلى انه قد حضر معه مراقب السلوك حيث أنه لا يصار إلى تحضير مراقب السلوك لجلسات التحقيق مع الحدث عند المدعي العام إلاّ بعد أن يتعذر حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه ، بعد أن يتم تبليغهم دعوة من المدعي العام، وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف التثبت من أنه قد تعذر حضور أي شخص من هؤلاء الأشخاص الموصوفين في المادة 15 من قانون الأحداث التحقيق مع الحدث قبل تحضير مراقب السلوك جلسات التحقيق (راجع قرار تمييزي رقم 2006/106 تاريخ 2006/3/22 قرار تمييزي رقم 2005/1108 تاريخ 2005/10/12 قرار تمييزي رقم 2006/558 تاريخ 2006/7/25 قرار تمييزي رقم 2006/275 تاريخ 2006/5/17

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/263 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/4/20

اذا كان الثابت من قرار الحكم رقم 95/145 تاريخ 95/10/7 أن المطعون ضده كان حدثاً من فئة الفتيان بتاريخ ارتكابه للجرم الذي أدين نبه فإن الحكم برد اعتباره يكون والحالة هذه غير وارد لأنه غير ذي أسبقية طبقاً لنص المادة 6 من قانون الأحداث المشار إليها آنفاً. وكان يتوجب على المحكمة الابتدائية رد الطلب لأن المستدعي غير مسلوب الاعتبار ، وقد أستقر اجتهاد محكمتنا على انه لا محل لتطبيق الأحكام رد الاعتبار في جميع قضايا الأحداث (قراري تمييز جزاء 2000/116 و 2000/166).

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/106 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/3/22

يستفاد من المادة 1/15 من قانون الأحداث ان نصها جاء مطلقاً بعدم جواز التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه فهو يجري على إطلاقه وبذلك فهو يشمل التحقيق الذي يقوم به رجال الضابطة العدلية مثلما يشمل التحقيق الذي يجريه المدعي العام بالإضافة إلى ذلك فإننا نرى أن هذه الضمانة أوردها المشرع مراعاة للأحداث ولضمان عدم تعرضهم لأي ضغط أو إكراه لدى التحقيق معهم فهي إن كانت واجبة الاتباع لدى المدعي العام والذي أوكل القانون إليه الإشراف على جميع أجهزة الضابطة العدلية فمن باب أولى أن تكون ملزمة لرجال الضابطة العدلية الذين يأتمرون بأوامره وفقاً لأحكام القانون.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/1108 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/12

يستفاد من أحكام المادة 13 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته أنها توجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث وبجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك. وحيث أن مرحلة التحقيق الواردة في هذه المادة جاءت مطلقة وبمفهومها الواسع لتشمل مرحلة التحقيق الأولى لدى الشرطة وما يتلوها من تحقيق أمام المراجع القضائية حتى نهاية المحاكمة كما أن المادة 15 منه لا تجيز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه او الشخص المسلم أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. وانن قصد المشرع من ذلك هو إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع تحت أي تأثير أثناء الإدلاء بأقواله مراعاة لسنه.

وحيث أن محكمة الموضوع قد استبعدت إفادة المميز ضدهما طارق وحمزة في التحقيقات الأولية كونها أخذت بمعزل عن الأشخاص الآنف ذكرهم في المادتين المشار إليهما كما أن إفادتهما لا يمكن الإعتماد عليها لعدم وجود أي بينة أخرى تؤيدها ، وقضت بالنتيجة بإعلان براءة المميز ضدهم مما اسند إليهم تكون بوصولها لهذه النتيجة وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد أصابت صحيح القانون.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/35 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/2/2

* اذا كان المميز ضده في الثامنة عشر من عمره ولم يتمها بتاريخ الحادث ، فانه يعتبر في سن الفتى وفقاً لتعريف الفتى الوارد في الماده الثانيه من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 968 وتعديلاته.

* يخرج أمر النظر في جناية التدخل بالقتل المسنده للمتهم (المميز ضده) ضياء وجناية التحريض على القتل المسنده للمتهم (المميز ضده) عدنان ، عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام الماده الرابعه من قانونها.

* تعتبر محكمة الجنايات الكبرى غير مختصه بمحاكمة المتهم عن جناية القتل ، طالما أنه حدث في سن الفتى وفقاً لأحكام الفقره الثانيه من الماده السابعه من قانون الأحداث المشار إليها ، وفي ضوء ذلك فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى المميز القاضي بعدم الإختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى المدعى العام المختص لإحالتها إلى الجهة المختصه يكون موافقاً للقانون.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/1196 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/5

* لم ينص قانون الاحداث على كيفية تخفيض العقوبة التي تفرض على الفتى في حالة وجود اسباب مخففة تقديرية وذلك اعتمادا منه على المادة (99) من قانون العقوبات على اعتبار انه بالامكان تطبيق حكم هذه المادة لان العقوبات التي تفرض على الفتى في الجريمة الجنائية هي من وع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، وعليه فان عدم اخذ محكمة الاستئناف بالاسباب المخففة التقديرية بالرغم من اسقاط والد المجني عليها حقه الشخصي عن المميز مخالف للقانون.

* توجب احكام المادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على رئيس المحكمة او من ينيبه من القضاة عندما تكون عقوبة الجرائم في الدعاوى المنظورة والمحالة على المحكمة معاقبا عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ان يسال المتهم اذا كان قد وكل عنه محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس او نائبه محاميا ، وحيث ان جناية القتل العمد المسندة للمتهم وهو فتى يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة تتراوح بين (6-12) سنة وفقا لاحكام المادة (18/ 3/ أ) من قانون الاحداث فيكون عدم سؤال المتهمين عن توكيل محام لهما لا يخالف القانون.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/594 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/8/7

* اذا كانت المميزة من مواليد 28/ 11/ 83 ، وأنّ الجرم المنسوب إليها وهي واقعة إطلاق النار على شقيقها كان بتاريخ 14/ 7/ 2001 وعليه يكون عمر المميزة بتاريخ الحادث (17) سنة و(7) أشهر و(16) يوماً أي أنها من الأحداث الفتيان.

* تقضي المادة الثامنة من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 بأنّ على المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث ، أن تراعِ بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث.

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى لم تراعِ حين فرض العقوبة على المميزة قانون الأحداث بهذا الخصوص. وإنما قامت بتطبيق أحكام قانون العقوبات بهذا الشأن على اعتبار أنّ المميزة قد تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها حين ارتكاب الجرم المسند إليها خلافاً للواقع والحقيقة ذلك أنّ المميزة كانت حدثاً بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليها فإنها بهذا تكون قد خالفت القانون مما يستوجب نقض حكمها محل الطعن.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/407 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/22

المنشور على الصفحة 480 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 2000/1/1

حيث ان المادة 17 من قانون الاحداث الذي هو قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات قد اجازت لولي الحدث او وصيه ان ينوب عن الحدث عن طريق الاعتراض او الاستئناف او التمييز وبالتالي فان التمييز المقدم والموقع من ولي امر الحدث يكون مقدما من ذي صفة ومقبولا من حيث الشكل.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/166 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/11

. يستفاد من المادة السادسه من قانون الاحداث رقم (24) لسنة 1968 انها قررت مبدءاً عاماً خلاصته ان ادانة المتهم الحدث بجرم ما لا يعتبر اسبقية له وذلك بخلاف ما هو الامر عليه بالنسبة للبالغين ، وحيث ان المشرع قد استهدف من هذا المبدأ أن يبدأ الحدث بعد بلوغه حياة اجتماعيه خاليه من أية اشاره الى انحرافه في وقت لم يكن فيه وعيه كاملاً ، فان مؤسسة اعادة الاعتبار لا محل لتطبيقها في جميع قضايا الاحداث ، وحيث ان محكمة جنايات اربد قد ذهبت الى خلاف ذلك وقررت اعادة الاعتبار الى المستدعى (المميز ضده) الذي كان حدثاً عند صدور قرار محكمة الجنايات ضده فإن اسباب الطعن تكون وارده على قرارها بما يتعين معه نقضه.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/388 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/8/15

المنشور على الصفحة 909 من عدد المجلة القضائية رقم 8 بتاريخ 1999/1/1

* ان تقرير الحالة النفسية لا يتاتى بمعاينة المتهم معاينة واحدة ، وانما يحتاج لوضعه تحت المراقبة الطبية مدة من الزمن.

* اذا ظهر نتيجة المعاينة والمراقبة ان المتهم غير سليم العقل ، مع بيان ما اذا اكانت هذه الحالة طارئة ام كانت ملازمة حين ارتكاب الجريمة لدرجة تحول دون محاكمته ، قررت المحكمة ادانته وعدم مسئوليته جزائيا وفقا لنص المادة (233/ 1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لا عدم ملاحقته كما ذهبت الى ذلك محكمة الموضوع في قرارها المميز ، مما يعني ورود هذا السبب من اسباب التمييز عليه.

* ان المعيار في تطبيق قانون الاحداث هو العمر الزمني الذي حددته المادة (14/أ) من قانون الاحداث التي تنص على ان سجل النفوس يعتبر بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره ، وحيث ان المميز ضده مسجل في سجل النفوس ، فان الاخذ بتقدير سنه بناء على تقرير الطبيب وتطبيق قانون الاحداث استنادا لذلك ، يخالف القانون.

* ان محاكمة الحدث تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ، وتدخل ضمن اختصاص محكمة البداية بصفتها محكمة احداث ، وتخضع الاحكام الصادرة بمقتضى قانون الاحداث للاعتراض والاستئناف والتمييز بمقتضى المادة (17) من قانون الاحداث.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/256 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/9/30

1. لا يعتبر من لم يبلغ السابعة من عمره ليس اهلا لمباشرة حقوقه المدنية ولا مسؤولا جزائيا كما يستفاد من المادتين 44 و 45 من القانون المدني والمادة 18 من قانون الاحداث لعدم توافر الملكات الذهنية لديه التي يستطيع معها فهم افعاله وادراك آثارها.

2. لا يجوز سماع شهادة المجنون والصبي الذي لا يفهم كنه اليمين كما يستفاد من المادة 32 من قانون البينات فان شهادة غير المميز ليست مقبولة لبناء حكم ادانة عليها اذا لم تتأيد ببينة قانونية تسندها.

3. لا تكفي الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال المنصوص عليها بالمادة 158 من قانون اصول المحاكمات الجزائية للادانة ما لم تؤيد ببينة اخرى فان الشهود المقصودين بالفقرة (1) من هذه المادة الذين يجوز سماع شهاداتهم بدون حلف يمين من بلغوا السابعة ولم يبلغوا خمس عشرة سنة من اعمارهم.

4. اذا كانت شهادة غير المميز ليست مقبولة لبناء حكم ادانة عليها فان الشهادة المنقولة عنها ليست مقبولة هي الاخرى لان الفرع يتبع الاصل ولانها لا تعدو ان تكون ترديدا لشهادة واقوال غير المميز اما ما نصت عليه المادة 157 من قانون الاصول الجزائية فيتعلق بقول المميز الذي لم يبلغ سن الرشد. وحيث ان شهادة غير المميز ليست مقبولة في بناء حكم عليها وحيث ان الشهادة المنقولة عنها هي الاخرى

كذلك. وحيث ان حكم الادانة لا يبنى على الشك وحيث ان بينة الاثبات بهذه الدعوى تمثلت بشهادة غير المميز المأخوذة على سبيل الاستدلال وبالشهادة المنقولة عنها فأنه يتعين اعلان براءة المميز ضده مما اسند اليه.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/183 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/6/19

المنشور على الصفحة 416 من عدد المجلة القضائية رقم 6 بتاريخ 1999/1/1

* اذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد اصدرت حكمها المميز دون ان تقوم بالحصول على تقرير من مراقب السلوك ، لكون المميز ضده كان حدثا عند وقوع الجرم ، وذلك اعمالا لنص المادة (11) من قانون الاحداث ، فيكون سبب التمييز واردا على الحكم مما يتوجب معه نقضه.

* حيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بوزن البينة المقدمة في الدعوى وزنا صحيحا ، وانها انتهت فيها الى نتائج غير مستساغة كما انها لم تقم بمناقشة البينة الفنية مناقشة كافية من حيث معرفة مدى صلاحية السكين المضبوطة لاحداث الطعنة القاتلة التي ادت لوفاة المجني عليه ، فان ذلك يجعل من اسباب التمييز واردة على الحكم المميز ، فيتوجب نقضه.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/244 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/10

يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 158 من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه لا يوجد فيها ما يشير الى وجوب الاخذ بشهادة المجني عليهما على سبيل الاستدلال وانما بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 158 من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد انها تنص على انه يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين. ووفقا للطرائق الاصولية للتفسير ، فانه لا يجوز الاخذ بهذا النص على اطلاقه وبمعزل عن النصوص القانونية الاخرى ، اذ من المسلم به قانونا وفقها واجتهادا انه لا بد من التفريق بين من لم يكمل من الشهود السابعة من عمره ، وبين من يكون قد اكمل السابعة ولكنه لم يكمل الخمسة عشر عاما. فافراد الفئة الاولى من الشهود لا يجوز سماع شهاداتهم حتى على سبيل الاستدلال ، لان الشارع يفترض او يتطلب في الشهادة حتى ولو كانت على سبيل الاستدلال توفر شرطين هما : التمييز وحرية الاختيار ، وقد حسم القانون المدني مسألة انعدام التمييز لدى هؤلاء في المادة 2/44 من القانون المدني في قولها (وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز) فكما لا يجوز سماع شهادة المجنون على سبيل الاستدلال لانعدام التمييز ، فانه لا يجوز سماع شهادة الصغير غير المميز لانعدام التمييز ايضا ، فاتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم ، ولا يرد على هذا القول ان هذا النص وارد في القانون المدني لا الجنائي ، ذلك ان القانون المدني هو القانون العام الواجب الرجوع اليه لسد كل نقص واستجلاء كل غموض ينتاب احكام القانون الجنائي ، فالنظام القانوني الواحد في الدولة الواحدة ، يجب ان تتسق اجزاؤه. هذا بالاضافة الى ان قانون الاحداث هو فرع خاص من القانون الجنائي اكد انعدام المسؤولية الجزائية لمن هم دون السابعة من اعمارهم لانعدام التمييز لديهم. اما افراد الفئة الثانية فهم الذين يسمعون على سبيل الاستدلال وهم الذين ينطبق عليهم نص المادة 2/158 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وقد استقر القضاء المقارن على الاخذ بذلك وتواضع على ابطال كل حكم قضائي يعتمد على شهادة غير المميز ولو كان ذلك على سبيل الاستدلال.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/727 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/1/14

اذا كان تاريخ ميلاد المتهم هو 1981/5/14 حسب شهادة ميلاده ودفتر العائله المرفق مع لائحة التمييز ، كما ان تاريخ ارتكاب الجرم المسند له هو الشهر الاول من عام 1996 ، فيكون المتهم حدثاً عن ارتكابه الجرم المسند له وكان على محكمة جنايات اربد ان تراعي ذلك وان تحكم عليه بموجب قانون العقوبات بدلالة قانون الاحداث . وعليه فان عدم مراعاة قانون الاحداث بحق المحكوم عليه الحدث المذكور ينطوي على مخالفه قانونيه يستوجب معها نقض الحكم المميز وحيث ان هذا النقض وقع لصالح المحكوم عليه اشرف كمال المذكور فانه يأخذ حكم النقض العادي وعليه عملاً باحكام الماده 4/291 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمة جنايات اربد لاجراء المقتضى القانوني.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 1992/118 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/5/20

يستفاد من نص المادة المادة السادسة من قانون الاحداث ان الجريمة التي يرتكبها الحدث لا تعتبر اسبقية جرمية ، ولهذا فان قرار محكمة البداية وبعدها قرار محكمة الاستئناف برفض وقف التنفيذ بداعي ان الظنين سبق وان تم توديعه لمدعي عام الزرقاء بجرم السرقة تاسيسا على هذه الواقعة يجعل الحكم مشوبا بمخالفة القانون ومستوجبا للنقض.

==========

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1987/173 (هيئة خماسية) تاريخ 1987/7/29

اذا كان المتهم حدثاً وقت ارتكاب الجرم فانه يتعين مراعاة الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث بحقه عملاً بالمادة 18 من قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1986 ويكون حكم محكمة الجنايات التي لم تراع الاصول المشار اليها حقيقاً بالنقض.

ملاحظات

لقد ارتأينا ان نورد ابرز الاجتهادات القضائية فى مجال عدالة الاحداث حتى يطلع القارى الكريم والمهتمين ان النقص التشريعى تم معالجته فى بعض الحالات من قبل الاجتهاد القضائى لاعلى محكمة (محكمة التمييز) وهذا يدلل على الدور الكبير الذى يلعبه القضاء ومن الممكن القيام بدور اكثر ويصب فى مصلحة الطفل الفضلى اذا كانت التشريعات المعمول به تتضمن نصوص تعطى القضاء نوع من المرونة وهذا مانأمله من مشروع القانون المعدل.

كما يلاحظ ان الكثير من ضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالاحداث تم التركيز عليها من خلال الاجتهادات المشار اليها اعلاه.

وتتبع اعمية قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص كون قراراتها نهائية وتكرس نوع من المبادى القانونية للمحاكم الادني درجة وهذا ما تم ملاحظته من خلال التركيز على وجوب حضور ولى الامر ومحامى الدفاع مع الحدث ومراعاة سن الحدث ونوع التدبير المتخذ بحقه.

تم نقض بعض الاحكام الصادرة عن المحاكم الادني درجة بسبب عدم مرعاة بعض ضمانات وقواعد محاكمة الاحداث.

مراجع الدراسة

1. ندوة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة، عمان، 8-1998/12/10، المعهد القضائي الأردني.
2. العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 11/24-1991/12/2.
3. العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997.
4. ندوة، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض 19-1999/4/21. ندوة إقليمية للدول العربية.
5. مقررات المؤتمرات العربية لرؤساء المؤسسات العقابية، مجلس وزراء الداخلية العرب.
6. ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات، المعهد القضائي الأردني، عمان، 2002.
7. الدراسة الاجتماعية التي يعدها مراقب السلوك بين النظرية والتطبيق، عمان، 1998.
8. كيفية التعامل مع نصوص قانون الأحداث والإجراءات المتعلقة بجرائم الأحداث، عمان، ورشة عملية، 11-1998/7/16.
9. ورشة العدالة الإصلاحية للأحداث، عمان، 2004/11/22.
10. ندوة آفاق الإصلاح الجنائي والسجون في المنطقة العربية، عمان 10-2002/2/11.
11. أحمد أبو سمرة، موسوعة الأحداث (علماً وعملاً).
12. أبحاث ندوة الرياض، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل إنحراف الأحداث.
13. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.
14. المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان (الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث) ويتضمن أكثر من أربعين بحثاً في هذا الموضوع.

15. احصائيات ادارة شرطة الاحداث.
16. توصيات ورش العمل التى نفذت فى اطار مشروع العدالة الجنائية للاحداث
17. تقارير المركز الوطنى لحقوق الانسان حول الاحداث.
18. اجتهادات محكمة التمييز الاردنية.
19. قانون الاحداث لعام 1968 وتعديلاته والانظمة والتعليمات الملحقة به.
20. قانون العقوبات الاردنى لعام 1960
21. قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961
22. Plon. Translated ،1960. L'Enfant et la vie familiale sous l'Ancien Régime into English by Robert Baldick as Centuries of Childhood. A Social History of Family Life. New York، 1962.
23. Lamar Empey، 1999 American Delinquency: Its meaning and construction Edition no.4

اللجنة الاستشارية

الرقم	الجهة	الاسم
.1	المركز الوطني لحقوق الاسنان	- بثينة فريحات - محمد الداغستاني
.2	وزارة العدل	منى الصابر
.3	ادارة شرطة الاحداث	- خلدون العظامات - بلال بني عيسى
.4	ادارة حماية الاسرة	- عواد السرحان - تامر الشديفات
.5	مجلس النواب الاردني/ مديرية مؤسسات المجتمع المدني	احمد المجالي
.6	وزارة التنمية الاجتماعية	خالد البوالصة
.7	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	- سحر سعد - جلال البشابشه - فادي البواعنه - رائد المفلح
.8	جمعية قرى الأطفال SOS الاردنية	خديجة الشوابكة
.9	تجمع لجان المرأة الوطني الأردني	سلوى الكفاوين
.10	جمعية الاسر التنموية الخيرية	ايناس بنات
.11	جمعية تضامن النساء	عبير العشا
.12	ميزان	عريب النجار
.13	الجمعية الاردنية لرعاية الاحداث والايتام	مفيدة الزواهرة
.14	رواد المستقبل لتمكين افراد المجتمعات	- علياء السائح - علاء القطاوي
.15	مركز الشرق والغرب لتنمية الموارد البشرية	رندة جلاجل